مشاركة المحميين من القتل في الحرب ، أثرها وضابطها
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي الإنساني

إعداد
عبدالله بن عبدالعزيز الغملاس

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، بعثه ربه بالحق فجعله رحمة مهداة ، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وسلم تسليماً. أما بعد:

فمن علامات الجلال والكمال التي اكتسى بها الفقه الإسلامي ، شمول أحكامه لكل ما يهم المجتمع المسلم في حال سلمه وحربه ، وبناء تلك الأحكام على أساس متين من الرحمة والعدل مما يحقق مصالح الخلق، ومما لا شك فيه أن حال حرب يصعب فيها كظم الغيظ، وكبح جماح شهوات الانتقام والبطش ؛ إلا أن الشريعة الإسلامية كبحت جماح الهوى ، وهذبت دواعي الغضب ، فعلمت الجندي المسلم أن يسير في سلوكه الحربي على هدي الشرع ، وأخرجته من دواعي الهوى لأن يكون متعبداً لله في تعامله مع عدوه في الحرب ، فلا يغدر ، ولا يمثل ، ولا يقتل من لا يجوز قتله.

ومما جاء واضحاً في دواوين الفقه الإسلامي وكتب السير والجهاد مسألة المنع من قتل من لا يقاتل كما قال تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)[١] .

وقد جاء في تفسير هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يؤكد مبدأ الحماية لمن لا يقاتل فقال : فسر ابن عباس رضي الله عنها الآية بقوله : " يقول ولا من ألقي إليكم السلم ، وكف يده ، فإن فعلم فقد اعتديتم[٢]

وقد قرر جمهور الفقهاء مبدأ حماية من لا قتال منه، غير أن هذه الحماية ليست حماية مطلقة ، بل هي مشروطة بأن يلتزم هذا المحمي بالوصف الذي منع قتله واستهدافه لأجله وهو عدم المشاركة في القتال أو الإعانة عليه.

وقد جاء النص على هذا الشرط في كتب الفقهاء ، وبينوا صوراً من صور المشاركة التي ترفع الخطر عن استهداف الأشخاص والأصناف المحميين ، من غير ذكر ضابط المشاركة المؤثرة في رفع الحماية التي ينبني عليها جواز قتل ذلك الممنوع من قتله في الأصل ، ومن هنا عزمت على بحث موضوع (مشاركة المحميين من القتل في الحرب ، أثرها وضابطها ، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي الإنساني) ، وقد جاءت هذه الدراسة لمحاولة استقراء الصور التي ذكرها الفقهاء في مشاركة المحمي من القتل في الحرب ، وما يؤثر في رفع الحماية ، وما لا تأثير له من صور المشاركة ، ومن ثم محاولة استنباط ضابط للمشاركة المؤثرة من حيث صفتها وزمنها، مع مقارنة ذلك بما قرره القانون الدولي ، و المنظمات المعنية بالجانب الإنساني في حالات النزاع المسلح.

---

[١] سورة البقرة آية رقم ١٩٠ .

[٢] رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٣٢٥/١) ، ابن جرير الطبري (٥٦٣/٣)

تساؤلات البحث:

يمكن إبراز أهم التساؤلات التي تجيب عنها هذه الدراسة بما يلي:

ما هي صور المشاركة التي ترفع الحماية عن الأصناف المحمية من القتل في الفقه الإسلامي .

وقد جاءت الجواب عن هذا التساؤل منثوراً في كتب الفقهاء ، وحاولت هذا الدراسة جمع واستقراء تلك الصور، وبيان ما اتفق عليه الفقهاء منها، وما اختلفوا فيه.

ما هو ضابط المشاركة المؤثرة في رفع الحماية عن الأصناف المحمية في الفقه الإسلامي.

وقد حاولت هذه الدراسة وضع ضابط فقهي لذلك عن طريق استقراء الصور التي ذكرها الفقهاء واستدلالاتهم وتعليلاتهم في ذلك.

ما موقف الفقه من مبدأ رجوع الحماية بعد التوقف عن المشاركة إما اختياراً أو اضطراراً .

ما هو ضابط المشاركة المؤثرة في القانون الدولي الإنساني في رفع الحماية عن المحميين من الاستهداف المباشر بالعمليات العسكرية .

ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الضابط الفقهي والضابط القانوني للمشاركة المؤثرة .

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الموضوع بتأمل الجوانب التالية:

بيان سبق الشريعة وسمو أحكامها في مجال السلم والحرب والعلاقات الدولية ، ومن ذلك تقريرها لأحكام المدنيين ومن لا يشتركون في الحروب ولا يهمهم شأنها.

الحاجة لبيان موقف الفقه من مسألة مشاركة المحميين في القتال، وبيان المؤثر منها في رفع الحماية، وخصوصاً أن الفقهاء رحمهم الله بينوا هذه القضية عن طريق التمثيل لصور المشاركة المتصورة في زمنهم ، ولا شك أن اختلاف طبيعة الحروب ، وتطور علاقة المدنيين بالحروب يوجب على الباحثين في الفقه إعطاء المسألة مزيداً من النظر والبحث ، ووضع ضابط ومناط للحكم برفع الحماية ليمكن تطبيقه على صور المشاركة المعاصرة .

وجود ممارسات خاطئة من بعض المنتسبين للإسلام في التعامل مع المحميين أصلاً من القتل من أفراد العدو ، وأمثال هذه الدراسة تبين الموقف الشرعي الصحيح ، وتعري تلك الممارسات ، وتقطع الطريق على من أراد نسبة تلك الممارسات للشريعة الربانية .

حاجة القوات المسلحة وواضعي الاستراتيجيات العسكرية في البلاد الإسلامية لمثل هذه الدراسات لتتوافق تلك الاستراتيجيات مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

قناعة الباحث بأهمية الموضوع، وضرورة الإجابة على تساؤلاته.

رغبة الباحث في الإسهام والبحث في مجال الدراسات الفقهية المعاصرة في مجالي السلم والحرب ، لحاجة المكتبة الفقهية لمزيد من هذه الأبحاث.

كثرة ما ينسب للفقه الإسلامي من ممارسات خاطئة، وتصرفات مشوهة من قبل الوسائل الإعلامية الغربية أومن قبل بعض التنظيميات الغالية المنحرفة المنتسبة للجهاد ، مما يرى الباحث معه ضرورة الذب عن الفقه وأهله ببيان تقريرات الفقهاء ومقاصدهم في جنس هذه المسائل الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم تخل كتب الفقهاء ولا دواوين شرح السنة النبوية من بيان حكم أصل هذه المسألة ، وهي أن مشاركة الممنوع من قتله أصلاً في الحرب وإعانته عليها يوجب زوال حكم المنع عنه، وأنه يصير بذلك هدفاً مشروعاً للقتل والاستهداف، وكذلك الكتب المعاصرة في فقه الحرب إشارة إلى ذلك ، إلا أن هذه الكتب لم تستقرئ جميع الصور الذي ذكرها الفقهاء، ولم تعمد إلى وضع ضابط فقهي للمشاركة المؤثرة في رفع الحماية ؛ من حيث صفتها وزمانها ، بحيث يمكن تطبيق هذا الضابط على الصور المعاصرة للمشاركة.

الدراسات القانونية:

أشارت أكثر المراجع في القانون الدولي الإنساني إلى شرط عدم مشاركة المحمي مباشرة في العمليات العسكرية بشكل عام ، من غير إشارة إلى ضوابط هذه المشاركة ، أو مبدأ رجوع الحماية بعد انتهاء المشاركة المؤثرة في ارتفاع الحماية وبيان ضابطها ومن ذلك :

تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني للباحث نادر إسكندر بكار.

وقد قام الباحث بجهد جيد وقد أفاد كثيراً بما قرره الخبراء في اجتماعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي نشرت نتائجها باسم "دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني".

وقد أفاد الباحث من هذين المصدرين في تصور موقف القانون الدولي الإنساني ، وآراء الخبراء في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومحاولة مقارنة موقف القانون الدولي مع موقف الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

يسير البحث وفق المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك بجمع الأقوال الفقهية، ودراستها، وتحريرها ، واستعراض أدلتها، والموازنة بينها عند الاختلاف، واستخلاص النتائج العلمية منها.

وفيما يتعلق بالتوثيق التزمت ما يلي:

توثيق المنقول والأقوال، ونسبتها إلى أصحابها استناداً للمصادر الأصلية.

عند التوثيق والإحالة يبدأ باسم المؤلف ثم الكتاب ثم رقم الجزء والصفحة ، وترجأ بغية معلومات المصدر إلى قائمة المراجع .

عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور الكتاب العزيز.

تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدها أكتفي به، وإلا خرج تخريجاً علمياً مختصراً من دواوين السنة.

توضيح بعض المصطلحات أو المفردات الغريبة التي يقتضي المقام توضيحها.

لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم طلباً للاختصار، ولكن عند إيراد النقول أشير إلى سنة وفاة القائل ؛ لتصور السياق الزمني الذي ورد فيه ذلك النقل.

خطة البحث:

يتكون البحث من : تمهيد وثمانية مباحث وخاتمة.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المحميون من القتل أثناء الحرب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المحميون من القتل أثناء الحرب في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: أثر مشاركة المحميين من القتل أثناء الحرب في القتال في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: صور المشاركة المؤثرة في رفع الحماية عند الفقهاء.

المبحث الثالث: ضابط المشاركة المؤثرة في رفع الحماية من حيث صفتها، في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: ضابط المشاركة المؤثرة في رفع الحماية من حيث زمنها، في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: أثر المشاركة في القتال على حكم الحماية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث السادس: ضابط المشاركة العدائية المؤثرة في ارتفاع الحماية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث السابع: رجوع الحماية للشخص المحمي في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثامن: مقارنة موقف الفقه الإسلامي بالقانون الدولي الإنساني في أثر مشاركة المحمي في القتال وضابطها.

الخاتمة ، وليها أهم النتائج .

هذا واسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يعيني بفهم وفقه يسهلان ما تصديت له من البحث في نصوص الشريعة ، وأقوال الفقهاء المتعلقة بهذه المسألة.كما أسال الله تعالى أن يصلح ما فسد من أحوال أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يحول بيننا وبين الفتن ما ظهر منها وما بطن. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المحميون من القتل أثناء الحرب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المحميون من القتل أثناء الحرب في القانون الدولي.

المطلب الأول: المحميون من القتل أثناء الحرب في الفقه الإسلامي.

نص الفقهاء رحمهم الله على أصناف من العدو مستثناة من القتل، أو القصد بما يقتل أثناء الحرب ؛ ما لم يشتركوا في القتال أو يعينوا عليه، وقد اتفقوا في أربعة أصناف فذهب جميع فقهاء الأمة إلى القول بحمايتهم من القتل أو القصد به ، واختلفوا في ثمانية أصناف، فذهب جمع من الفقهاء إلى القول بحمايتهم من القتل أو القصد به ؛ ما لم يشتركوا أو يعنوا على القتال ، وذهب فقهاء آخرون إلى عدم الحكم بحمايتهم ، وأنه يجوز قتلهم في أثناء الحرب ويجوز استبقاؤهم.

وفيما يلي هذه الأصناف:

أولاً: الأصناف التي اتفق الفقهاء على القول بحمايتهم من القتل .

١، ٢ . النساء والصبيان . (١)

٣. المجانين وذوو الإعاقة العقلية. (٢)

٤. الرسل. (٣)

ثانياً: الأصناف المختلف في حمايتها :

---

(١) حكى الاتفاق على عدم جواز قتل النساء والصبيان ما لم يشتركوا في القتال أو يعينوا عليه غير واحد من أهل العلم.

انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستذكار (٢٤/٥) ؛ ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٦/٢)؛ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم (١٨/١٢)؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني (١٧٥/١٣).

وانظر في كتب المذاهب: الشيباني محمد بن الحسن، كتاب السير من الأصل (٢٤٩)؛ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط (٢٩/١٠). والأصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونة (٤٩٩/١)؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي (٤٦٦/١). والشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم (٢٥٢/٤)؛ الماوردي. علي بن محمد، الحاوي الكبير (٣٩٩/٨). وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي (١٢٥/٤)؛ البهوتي، منصور بن إدريس، كشاف القناع (٤٩/٣)، وابن حزم، علي بن أحمد، المحلى (٣٤٨/٥).

(٢) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع (١٠١/٧)؛ المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية (٣٨١/٢). وابن عبد البر، الكافي (٤٦٦/١)؛ ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (٩٨). والهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج (٢٤٠/٩)؛ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج (٢٩/٦). والمقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة (٦٢٨)؛ المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف (٧٣/١٠). وقد أشار ابن رشد في بداية المجتهد (١٤٦/٢) إلى أن الخلاف في المعتوه كالخلاف في الزمن.

(٣) قال الشوكاني في السيل الجرار (٩٦٨): " لو قال قائل أن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيداً " .

وانظر : أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الخراج (٢٠٥)؛ السرخسي ، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير (٥١٥/٢) ؛ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق (١٠٩/٥). والإمام مالك ، المدونة (٥٠٢/١)؛ المواق، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل (٥٦٢/٤) . والمزني ، الربيع بن سليمان، المختصر (٣٨٥/٨) ؛ الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير (٣٥٣/١٤) ؛ الشيرازي ، المهذب (١٧٨/٣). وابن قدامة المغني (٢٣٦/١٣)؛ المقدسي ، عبدالرحمن بن أبي عمر ، الشرح الكبير (٣٥٨/١٠)؛ البهوتي ، منصور بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات (٦٥٤/١)

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حماية ثمانية أصناف العدو حال الحرب ، فذهب إلى القول بعدم جواز قتلهم أو قصدهم بالقتل جمع من الفقهاء وهذه الأصناف هي:

١. الشيوخ وكبار السن :

ذهب إلى منع قتل الشيوخ وكبار السن أثناء الحرب مالم يقاتلوا أو يعينوا على القتال أكثر الفقهاء رحمهم الله. فهو قول الحنفية(١)، و المالكية(٢)، و الحنابلة(٣)، وأحد القولين عند الشافعية(٤).

٢. الزمنى وذوو الإعاقات البدنية:

المبتلون بمرض يدوم طويلاً ولا يرجى شفاؤهم وذوو الإعاقات البدنية ، كالمقعدين أو العميان أو مقطوعي اليدين أو الرجلين إذا لم يتقاتلوا أو يعينوا على القتال ، هم محميون من القتل والاستهداف بما يقتل عن جمهور الفقهاء، فقد ذهب لذلك الحنفية(٥) والمالكية(٦) والحنابلة(٧)) والشافعية وفي أحد قوليهم(٨).

٣. الرهبان وأصحاب الصوامع:

الرهبان الذين انقطعوا للعبادة وحبسوا أنفسهم في صوامع ، أو كنائس ، أو ديارات، أو صحاري، واعتزلوا الناس فلا يخالطونهم ولا يشاركونهم في شيء من أمورهم ؛ في سلم أو حرب ، ذهب

---

(١) انظر: الشيباني، كتاب السير (٢٤٩)؛ السرخسي، المبسوط (٢٩/١٠).

(٢) انظر: الإمام مالك، المدونة (٤٩٩/١)؛ القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة (٣٩٨/٣).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (١٧٧/١٣)؛ البهوتي، كشاف القناع (٤٩/٣).

(٤) وهو خلاف الأظهر عندهم. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٣٩٩/٨)؛ الشيرازي، إبراهيم بن علـــي، المهذب (٢٧٨/٣).

(٥) أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٠١/٧)؛ المرغيناني، الهداية (٣٨١/٢).

(٦) أنظر: القرافي، الذخيرة (٣٩٨/٣)؛ ابن عبد البر، الكافي (٤٦٦/١).

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني (١٧٨/١٣)؛ المرداوي، الإنصاف (٧٣/١٠).

(٨) انظر: المزني، مختصر المزني (٣٧٩/٨) مع الأم ؛ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين (٢٤٣/١٠).

إلى حمايتهم من القتل والقصد بما يقتل جمهور الفقهاء ، فهو القول المعتمد عن الحنفية(١) والمشهور عند المالكية(٢) وهو أحد قولي الشافعية(٣) وهو قول الحنابلة(٤).

٤. الأجراء التابعون للخدمة:

الأجراء والمستخدمون الذين يكونون مع جيش العدو للخدمة، والقيام بأعمال ممتهنة ، كحفظ المتاع والدواب ونحو ذلك ، ولا هم لهم في القتال ، ذهب إلى القول بحمايتهم وعدم جواز قتلهم جمع من الفقهاء ، فهو قول محمد بن الحسن الشيباني(٥)، وهو المشهور عند المالكية(٦) ، وأحد القولين عند الشافعية(٧).

٥. العبيد:

---

(١) وهي رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة في السير الكبير. انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (٤١/١)، (١٤٢٩/٤)؛ المرغيناني، الهداية (٢٨٠/٢)؛ ابن نجيم ، البحر الرائق (٨٤/٥) .

(٢) انظر: الإمام مالك، المدونة (٤٩٩/١، ٥٠٠) ؛ القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، الرسالة (٨٤)، الخرشي، الخرشي، محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل (١١٢/٣).

(٣) انظر: الإمام الشافعي، الأم (٢٥٣/٤)؛ الشيرازي، المهذب (٢٧٨/٣).

(٤) انظر: ابن قدامة، الكافي (١٢٥/٤)؛ البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع (٢٩٦).

(٥) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (١٤١٧/٤)، (١٨٠٩/٥) والذي درج عليه أصحاب المتون من الحنفية عدم استثناؤهم من جواز القتل.

انظر: القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري (١١٩/٤) ؛ المرغيناني، بداية المبتدي (٣٨٠/٢) مع الهداية ؛ الموصلي، عبد الله بن محمود، المختار (١٢٠/٤).

(٦) وهو مروي عن مالك، واختاره ابن القاسم واللخمي وابن حبيب.

انظر: القرافي، الذخيرة (٣٩٧/٣، ٣٩٩)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (٩٨)؛ الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٧/٢).

(٧) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (٧٧) ؛ الجويني،عبدالملك بن عبدالله ، نهاية المطلب (٣٤٦/١٧) ؛ النووي، روضة الطالبين (٢٤٣/١٠).

العبيد المرافقون لمواليهم في الجيوش للخدمة والقيام بالأعمال الممتهنة، ولا يشتركون في الحرب نص على حمايتهم من القتل محمد بن الحسن الشيباني(١)، وابن قدامة ومن تبعه من الحنابلة(٢)، وهو قول متأخري الشافعية(٣).

٦. الفلاحون والصناع وأرباب الحرف:

الفلاحون والصناع وأرباب الحرف المنشغلون بأعمالهم، ولاهم لهم في القتال ولا يعنيهم شأنه، ولا يشتركون فيه إذا اعتزلوا في مزارعهم وأماكن حرفهم ، فهم مستثنون من مشروعية القتل في حال الحرب عند جمع من الفقهاء ، فقد ذهب إلى القول بحمايتهم

محمد بن الحسن من الحنفية(٤) ، وهو المشهور عند المالكية(٥) ، وهو ظاهر كلام أحمد

واختاره بن قدامة(٦)، وهو أحد القولين عن الشافعية(٧).

٧. التجار:

التجار المنشغلون بتجاراتهم ، ولا شأن لهم في الحرب ولا يشتركون فيها ، هم معددون من صنف أصحاب الحرف ، ولذا لم يفردهم فقهاء المذاهب الأربعة ببيان خاص، إلا أن حكمهم جاء ذكره

---

(١) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (١٨٠٩/٥).

(٢) انظر ابن قدامة، المغني (١٧٩/١٣) ؛ المقدسي ، الشرح الكبير (٧٢/١٠)، الزركشي، عبدالله بن محمد ، شرح مختصر الخرقي (٥٤٩/٦).

(٣) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب (٢١٠/٢)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج (٢٤٠/٩)، الشربيني، الشربيني، مغني المحتاج (٣٠/٦)؛ الرملي، محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج (٦٤/٨).

(٤) نص عليه محمد بن الحسن في السير الكبير في موضع ، وفي موضع آخر ، ذكر أن تركهم استحباب لا وجوب. انظر: شرح السير الكبير. (١٤١٧/٤)، (١٤٤٣/٤) ، (١٨٠٩/٥).

(٥) انظر: القرافي، الذخيرة (٣٩٩/٣) ؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (٩٨)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (١٧٧/٢).

(٦) انظر : ابن قدامة المغني (١٨٠/١٣)؛ المقدسي، الشرح الكبير (٧٤/١٠)؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر ، أحكام أهل الذمة (١٦٥/١)؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد ، المبدع (٢٩٤/٣).

(٧) انظر: الجويني، نهاية المطلب (٤٦٣/١٧)؛ النووي، روضة الطالبين (٢٤٣/١٠) ؛ الشربيني، مغني المحتاج المحتاج (٣٠/٦).

عن بعض المحدثين، وذلك لما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "كانوا لا يقتلون تجار المشركين"(١) .

وقد بوب عليه من خرجه من المحدثين بما يفيد أنهم فهموا منه منع قتل التجار في حال الحرب الذين لا يقاتلون ولا يعينون على القتال(٢).

٨. السوقة:

السوقة في اصطلاح الفقهاء هم الرعية، وأوساط الناس(٣)، وقد ذهب إلى الشافعية في قول

عندهم إلى حمايتهم ؛ ما لم يشتركوا في القتال أو يعينوا عليه(٤).

المطلب الثاني: المحميون من القتل والاستهداف المباشر أثناء الحرب في القانون الدولي الإنساني

قرر القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م - خصوصاً الاتفاقية الرابعة - ، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م ، القواعد المتعلقة بحماية أشخاص وأصناف من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف (٤٨٤/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٩) من طريق الاشعث عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه أبو يعلي في المسند (٤٢٧/٣) من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير، بلفظ: "كنا لا نقتل تجار المشركين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم". وقال في مجمع الزوائد (٧٣/٤): "رواه أبو يعلي وفيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح". وطريق ابن ابي شيبة والبيهقي، ذكره ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٤٩) و لم يعله.

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في باب من ينهي عن قتله من المشركين (٤٨٤/٦) ، والبيهقي في باب ترك قتل من لا قتال منه من المشركين (١٥٥/٩).

(٣) انظر: الكسائي، بدائع الصنائع (٦٤/٨)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢٤١/٩)، والسوقة والسوقة في اللغة: هم غير الملوك، فمن لم يكن ملكاً فهو سوقه، فالسوقة هوا لرعية التي يسوسها الملوك . انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (١٨٤/٩)؛ الزبيدي، تاج العروس (٤٧٩/٢٥) .

(٤) انظر ، الجويني ، نهاية المطلب (٤٦٦/١٧) ، النووي ، روضة الطالبين (٢٤٤/١٠) .

طرفي النزاع المسلح، بحيث لا يجوز استهدافهم بالعمليات العسكرية(١). وهذه القواعد يمكن تقسيمها إلى نوعين :

أولاً: قواعد الحماية العامة :

وهي القواعد التي نصت على الحماية بشكل عام لكل من لا يشترك في الحرب ، أو على حماية السكان المدنيين من غير تحديد صنف أو فئة ، فمن تلك القواعد ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م في تحديد المحميين وهم: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر".(٢)

وقررت المادة (١٣) من نفس الاتفاقية حماية "مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون تمييز يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية".(٣)

وفي البرتوكول الإضافي الأول جاء النص صريحاً على حماية المدنيين عموماً ، فقررت المادة (٥١): "يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية... ، لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم....." (٤).

ثانياً: قواعد الحماية الخاصة:

مع أن القانون الدولي الإنساني قرر حماية السكان المدنيين وكل من لم يشترك في الحرب المسلحة إلا أنه قرر بقواعد خاصة، حماية خاصة لبعض الفئات وهي:

١. النساء:

---

(١)انظر: أبو الخير، أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية (٩٦)، البلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة (٧٨) ، سولنييه، فرانسواز، القاموس العلمي للقانون الإنساني، (٥٥٠).

(٢)نص الاتفاقية: دباح، د. عيسى، موسوعة القانون الدولي (١١٥/٦).

(٣)نص الاتفاقية: المرجع السابق (١١٩/٦).

(٤) نص البروتوكول: المرجع السابق (١٩٧/٦).

أكدت الاتفاقيات الدولية حق النساء في الحماية الخاصة إبان النزاعات المسحلة ، فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧م تسعة عشر حكماً خاصاً بالنساء(١).

٢. الأطفال:

وقد جاء التأكيد على حماية الأطفال صراحة في البروتوكول الإضافي الأول في المادة (٧٧)، وفي البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (٤) (٢).

٣. الجرحى والمرضى والعجزة:

جاء النص على حمايتهم في الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف في المادة (١٦) ، وفي البروتوكول الإضافي الأول في المادة (١٠) (٣).

٤. الأطباء والممرضون وموظفوا وإداريوا المستشفيات المدنية ، وأفراد الوحدات الطبية المرافقة للجيش.

أولت الاتفاقيات الدولية العاملين في الحقل الطبي عناية وحماية خاصة في النزاعات المسلحة كما في المادة (٢٠) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين (١٢) ، (١٥) من البروتوكول الإضافي الأول(٤).

٥. أفراد الهيئات الدينية، كالوعاظ والمكلفين بأداء الشعائر.

جاء التأكيد على حماية هؤلاء في المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الأول(٥).

٦. عمال الإغاثة للسكان المدنيين، وأفراد الدفاع المدني.

---

(١)انظر: بسج، نوال أحمد، القانون الدولي الإنساني (٩٢)، الشلالدة، د. محمد ، القانون الدولي الإنساني (١٨١).

(٢) انظر نص البروتوكول الإضافي الأول، والثاني، دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/٢١٥)، (٦/٢٤٣).

(٣) انظر نص الاتفاقية الرابعة، والبروتوكول الأول، دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/١٢٠)، (٦/١٧٧).

(٤) أنظر نص الاتفاقية الرابعة، والبروتوكول الأول: دباح، موسوعة القانون الدولي (٦/١٢٦)، (٦/١٧٨، ١٨٠).

(٥) انظر نص البروتوكول الإضافي الأول: دباح، مرجع سابق، (٦/١٨٠).

نصت المادة (٧١) من البروتوكول الإضافي الأول على حماية عمال الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية ، والمادة (٦٢) من نفس البروتوكول على حماية أجهزة وأفراد الدفاع المدني(١).

٧. الصحفيون.

نصت المادة (٧٩) من البروتوكول الإضافي الأول على حماية الصحفيين الذين يباشرون أعمالهم في مناطق النزاعات المسلحة(٢)

المبحث الأول

أثر مشاركة المحميين من القتل أثناء الحرب في القتال في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء رحمهم الله في الجملة على أن مشاركة المحميين من القتل أصلاً أثناء الحرب في القتال سبب لارتفاع الحماية عنهم ، فإذا قاتل المحمي الممنوع من قتله أصلاً في الحرب ، أو أعان على القتال ؛ حل حينئذ قتله واستهدافه وقصده بما يقتل، لكف ضرره وشره عن المسلمين(٣).

---

(١) انظر نص البروتوكول الإضافي الأول: دباح، مرجع سابق (٦/٢٥٠، ٢١١).

(٢) انظر نص البروتوكول: دباح، مرجع سابق (٦/٢١٧)، وانظر: الشلالدة، القانون الدولي الإنساني (ص٢٢٢)، بسج ، القانون الدولي الإنساني، (ص١٢٤) .

(٣) حكي الاتفاق: ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٢٥)، وابن قدامة في المغني (١٣/١٧٩)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٢/٤٨).

وانظر في المذاهب الأربعة:

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار (٣/٢٢٤)؛ السرخسي ، شرح السير الكبير (٤/١٤١٥)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٧/١٠١)؛ المرغيناني، الهداية (٢/٣٨١)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٥/٨٤). والقيرواني، الرسالة (٨٤)؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدنية (١/٤٦٦)؛ القرافي ، الذخيرة (٣/٣٩٨)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (١/٩٨)؛ الخرشي، محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل

وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها:

١. قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم"(١).

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أمر بقتال من يقاتلنا، فالأمر عام في مقاتلة كل من يقاتلنا، وهذا العموم يدخل فيه كل من قاتل سواء كان محمياً في الأصل أو غير محمي(٢).

٢. ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة، فقال: من قتل هذه؟، فقال رجل: أنا يا رسول الله ، قال "ولم؟ "، قال: " نازعتني سيفي " ، فسكت(٣).

٣. ما ورد عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بامرأة مقتولة، فقال: " ألم أنه عن هذا؟ "، فقال رجل: " أردفتها، فأرادت أن تقتلني فقتلتها"، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفنها (١).

(١١٢/٣). والشافعي ، الأم (٢٥٣/٤)؛ الماوردي، محمد بن علي، الحاوي الكبير (٣٩٩/٨)؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبيه (٢٣٢)؛ الجويني، نهاية المطلب (٤٥٥/٧)؛ النووي، روضة الطالبين (٢٤٣/١٠). وأبو داوود، سليمان بن الأشعث، مسائل الإمام أحمد (٣١٨/١، ٣١٩)؛ ابن قدامة ، الكافي (١٢٥/٤)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي (٥٤٥/٦)؛ المقدسي، الشرح الكبير (٦٧/١٠)؛ البهوتي ، كشاف القناع (٥٠/٣).

(١) سورة البقرة آية رقم (١٩٠) .

(٢) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (١٥٠/١)، القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (٣٤٨/٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٨/١١) وبنحوه أحمد في المسند (١٦١/٤) وابن ابي شيبة في المصنف (٣٩٦/٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٦/٥): "وفي إسنادهما – يعني الطبراني وأحمد – الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

٤. ما ورد أن دريد بن الصمة كان مع المشركين في غزوة أوطاس ، فلقيه أبو عامر الاشعري وأصحابه -رضي الله عنهم- فقتل، وهو شيخ كبير قارب المئة والخمسين عاماً ، لا يستطيع الجلوس ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله(٢).

ووجه الدلالة من خبر دريد بن الصمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير، مع نهيه عن قتل الشيوخ(٣)، وذلك لأنه كان ذا رأي يعين به قومه، فقد خرجوا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠١/٥)، ابن ابي شيبة في المصنف (٤٨٣/٦) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة مرسلاً، فعبد الرحمن ليست له صحبة، وحديثه مرسل. انظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال (٤٢٠/١٧)، ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة (٣٦/٥).

(٢) خبر قتل دريد بن الصمة أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب غزاة أوطاس (٤٣٢٣)، (١٥٥/٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي موسى وأبي عامر (٢٤٩٨)، (١٩٤٣/٤).

وجاء خبر قتله مفصلاً في رواية البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٣/٣) من طريق محمد بن اسحاق وفيه: "أن ربيعة بن رفيع السلمي أدرك دريد بن الصمة، فأخذ بخطام جمله، وهو يظن أنه امرأة، وذلك أنه كان في شجار له، فإذا هو رجل، فأناخ به، فإذا هو شيخ كبير، وإذا هو دريد بن الصمة ، لا يعرفه الغلام، فقال دريد: ماذا تريد؟، قال: قتلك، قال: ومن أنت؟، قال: ربيعة بن رفيع السلمي، ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئاً، فقال دريد: بئسما سلحتك أمك، خذ سيفي هذا من مؤخر الشجار، ثم اضرب به، وأرفع عن العظام، واخفض عن الدماغ ، فإني كذلك كنت أقتل الرجال".

(٣) من ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا". أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين (٢٦١٤)، (٣٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٣/٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨/٦) من طريق الحسن بن صالح عن خالد بن الفرز عن أنس رضي الله عنه. وقال في نصب الراية (٣٨٦/٣): "وخالد بن الفرز، قال: ابن معين: ليس بذاك" وقال ابن حزم في المحلى (٣٥٠/٥): "وأما حديث أنس فعن خالد بن الفرز وهو مجهول". وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٢٥/٢): "إسناده ضعيف لجهالة خالد هذا وبه أعله المنذري".

به يتيمنون برأيه(١)، فمن كان من الشيوخ أو من عموم أصناف المحميين من القتل في الأصل ذا رأي ومعونة في الحرب تضر المسلمين فإنه يجوز قتله(٢).

٥.قياس المحمي من القتل في الأصل إذا قاتل أو شارك في القتال على المقاتل المحارب حقيقة، بجامع وجود القتال والضرر من الجميع، فيكون حكمهم جميعاً هو جواز القتل، والقصد والاستهداف بما يقتل لكف شرهم(٣).

وعلى هذا فإن مشاركة المحمي من القتل أصلاً في الحرب يعد سبباً في ارتفاع الحماية عنه، ويكون قتله مشروعاً، كغيره من مقاتلي العدو.

المبحث الثاني

صور المشاركة المؤثرة في رفع الحماية التي ذكرها الفقهاء

ذكر الفقهاء رحمهم الله صوراً للمشاركة في القتال تكون سبباً لارتفاع الحماية عن المحمي من القتل في الأصل، وقد اتفقوا على بعض تلك الصور، واختلفوا في تأثير بعضها في ارتفاع الحماية فمن تلك الصور:

١. المقاتلة بحمل السلاح.

وهذه الصورة اتفق الفقهاء على تأثيرها في رفع الحماية عمن صدرت منه من أصناف المحميين، فمن حمل السلاح وقاتل منهم فهو حينئذ من جملة المقاتلين فيحل قتله وقصده بالقتل أثناء الحرب، لأنه فارق الحال التي امتنع قتله من أجلها، وهي عدم القتال، وانعدام الضرر منه(٤).

---

(١) انظر في خروج هوزان بدريد بن الصمة للتعين برأيه، وما أشار عليهم به : الواقدي، محمد بن عمر، المغازي (٨٨٦/٣)، ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية (٤٣٧/٢)، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية (٣٩٦/٤).

(٢) إنظر الطحاوي، شرح معاني الآثار (٢٢٤/٣)، ابن قدامة، المغني (١٧٩/١٣).

(٣) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (٢٢٤/٣)، السرخسي، شرح السير الكبير (١٠٦٨/٤).

(٤) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (١٤١٥/٤)، (١٨٠٨/٥)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (١٠١/٧)؛ المرغيناني، الهداية (٣٨١/٢)؛ الموصلي، محمود بن عبد الله، الاختيار (١٢٠/٤). وابن أبي زيد، الرسالة (٨٤)؛ ابن عبد البر (٤٦٦/١)؛ ابن رشد، ، بداية المجتهد (١٤٦/٢)؛ القرافي، الذخيرة (٣٩٩/٣). والشافعي

٢. الاستعداد للقتال، والتأهل له:

ذكر هذه الصورة بعض الفقهاء، وهي متحققة في كون أحد من الأصناف المحمية متهيئاً للقتال عند الحاجة ومتأهلاً له، وبمثابة الدرء للمقاتلين بأن ينصب نفسه للقتال عن الحاجة(١).

٣. المشاركة بالرأي والتدبير:

إذا كان الشخص المحمي من القتل أثناء الحرب في الأصل ذا رأي في الحرب يعين به قومه المحاربين؛ فإن ذلك يعد رافعاً للحماية عنه، ومبيحاً لقتله، وتكاد هذه الصورة أن تكون محل اتفاق بين الفقهاء، وذلك لأن المعونة بالرأي في الحرب قد تكون أشد ضرراً ونكاية بالمسلمين من القتال بالفعل، بل إن القتال من المقاتلين لا يلتئم ولا يكتمل إلا بالرأي والتدبير والمشورة(٢).

، الأم (٢٥٢/٤)؛ الماوردي، الحاوي (٣٩٩/٨)؛ الشيرازي، ، المهذب (٢٧٧/٣)؛ الجويني، نهاية المطلب (٤٥٤/١٧). وأبو داوود، مسائل الإمام أحمد (٣١٩/١)؛ ابن قدامة، الكافي (١٢٥/٤)؛ ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر (١٧١/٢)؛ البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (٦٢٣/١). وابن حزم، المحلى (٣٤٧/٥) إلا أن ابن حزم زاد شرطاً مع المقاتلة وهو ألا يكون للمسلم منجا منهم إلا بالقتل فقال: " إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا، فلا يكون للمسلم منجا منه إلا بقتله فيقتله حينئذ".

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن (١٥٠/١): " وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردء يحكم فيه بحكم المقاتل". وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١٤٨/٢) ؛ ابن دقيق، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣١٠/٢).

(٢) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (٢٢٤/٣)؛ السرخسي، المبسوط (٢٩/١٠)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (١٠١/٧)؛ المرغيناني، الهداية (٣٨١/٢)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٨٤/٥). وابن عبد البر، الكافي (٤٦٦/١)؛ القرافي، الذخيرة (٣٩٨/٣)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (٩٨/١)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (١١٢/٣)؛ النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني (٣٩٩/١). والشيرازي، التنبيه (٢٣٢)؛ المهذب (٢٧٧/٣)؛ الجويني، نهاية المطلب (٤٦٤/١٧)؛ النووي روضة الطالبين (٢٤٤/١٠)؛ العمراني، يحيى بن ابي الخير، البيان (١٣١/١٢). وابن قدامة، المغني (١٧٩/١٣)، المقدسي، الشرح الكبير (٧٣/١٠)؛ ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع (٢٥٥/١٠)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي (٥٤٦/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع (٥٠/٣٠).

وقد قيد تأثير هذه الصورة في رفع الحماية بعض الفقهاء من المالكية بقيد مهم وهو أن يثبت أنه يرجع إلى رأي صاحب الرأي وتدبيره(١).

وهذا القيد مفهوم من كلام بقية الفقهاء وإن لم يصرحوا به، حيث جعلوا الرأي المؤثر هو الذي يصيب المسلمين منه نكاية وأذى يضاهي أو يزيد على أذى القتال باليد(٢).

وهذا القيد مهم، وخصوصاً في هذا الزمن الذي كثرت فيه منافذ التعبير عن الرأي، فصار كل أحد قادر على أن يقول ، ويرى، فلا بد من غلبة الظن بحصول الضرر من ذي الرأي من المحميين بأن يرجع إليه رؤساء العدو، وقادته، فيكون حينئذ رأياً مؤثراً وضاراً بالجيش المسلم.

وقد أورد الشوكاني رحمه الله (ت: ١٢٥٠ هـ) اعتراضاً على تأثير هذه الصورة من المشاركة في رفع الحماية ، فقال: "وأما جواز قتل ذي الرأي، فلم يرد ما يدل عليه بعد اتصافه بوصف يوجب عدم جواز قتله من كونه شيخاً أو متخلياً للعبادة، أو امرأة، إلا أن يقال: أن لحوق الضرر بالمسلمين بما يصدر عنه من الرأي قد يكون أشد من مقاتلة المقاتل، ولكن هذا رأي مجرد، والتخصيص للأدلة بمجرد الرأي لا يصح عند المنصفين"(٣).

ويجاب عما أورده الشوكاني -رحمه الله- بجوابين:

أ . أن المعين بالرأي والتدبير في معنى المقاتل باليد ، بل إن القتال بالفعل لا يكتمل ولا يلتئم إلا به، فالمقاتل والمدبر داخلون في عموم قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم"(٤). والقتال يكون بالقول أو الفعل(٥).

---

(١) انظر: المواق، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٤٣/٤).

(٢) انظر المراجع المتقدمة في صدر المسألة، فعبارات الفقهاء تدل على ذلك، فقد جاء في روضة الطالبين (٢٤٣/١٠): " فإن كان فيهم من له رأي يستعين الكفار برأيه...". وفي المغني (١٧٩/١٣): "ومن كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعين به في الحرب...." فمقتضى العبارتين أن من كان منهم ذا رأي لا يستعان برأيه ولا يؤخذ به فإنه لا يقتل.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٩٥٢).

(٤) سورة البقرة آية: ١٩٠ .

(٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٨).

ب. إن قتل المشاركين بالرأي دل عليه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة(١)، مع كونه شيخاً كبيراً قارب المئة والخمسين عاماً، وذلك محمول على كونه ذا رأي يعين به قومه على الحرب(٢).

٣. المشاركة بحضور الصف والوقوف أمام جيش المسلمين، وتكثير سواد العدو.

ذكر هذه الصورة من صور المشاركة بعض الفقهاء، وحاصل كلامهم أن في رفعها الحماية وعدمه رأيان للفقهاء، وهما:

القول الأول: أن مجرد حضور الشخص المحمي من القتل أصلاً للصف و الوقوف بين الصفين، وتكثير سواد قومه من غير أن يقاتل لا يبيح قتله، ولا يرفع الحماية عنه.

وهذا هو أحد القولين عند الشافيعة - في الشيخ الكبير-(٣) ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة -في المرأة-(٤).

القول الثاني: أن حضور الشخص المحمي للقتال ووقوفه بين الصفين، وتكثيره سواد قومه في الحصون ونحوها مبيح لقتله، ورافع للحماية عنه.

وهذا ظاهر مذهب الحنفية(١)،وهو المفهوم من بعض الروايات عند المالكية، -في الشيخ الكبير(٢)- وأحد القولين عند الشافعية -في الشيخ الكبير-(٣) .

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (٢٤٤/٣).

(٣) وذكر النووي أن عليه أكثر الأصحاب. انظر: الجويني، نهاية المطلب (٤٦٤/١٧)؛ النووي، روضة الطالبين (٢٤٣/١٠).

(٤) نص في الفروع (٢٥٥/١٠) على أن ظاهر نصوص أحمد وكلام الأصحاب أن المرأة لا تقتل إذا وقفت بين الصفين ولو شتمت أو تكشفت. وانظر: ابن مفلح، المبدع (٢٩٥/٣)؛ الحجاوي، الإقناع (١٠/٢)؛ الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى (٥١٩/٢).

الأدلة:

لم أجد فيما اطلعت عليه استدلالاً لمن ذكر هذه الصورة من المشاركة من الفقهاء -رحمهم الله - (٤) ، ولعل الدليل راجع إلى غلبة الظن بحصول الضرر من حضور الشخص المحمي ووقوفه بين الصفين أو عدمه، فرأى أصحاب القول الأول أن مجرد الحضور ممن لا قتال منه لا يضر بالمقاتلين من المسلمين فلم يرد ذلك دافعاً للحماية عنه، ورأى أصحاب القول الثاني أن الحضور والوقوف بين الصفين وتكثير السواد من الشخص المحمي فيه نفع لقومه وأذى بالمسلمين ، فجعلوا ذلك مبيحا لقتله ورافعا للحماية عنه.

الترجيح: لعل الراجح في تأثير هذه الصورة في رفع الحماية عن الشخص المحمي أو عدمها راجع لغلبة الظن بحصول الضرر من حضوره وقوفه بين الصفين ، وذلك بالنظر في حال الشخص ومدى قدرته على القتال وأهليته له، فمن كان ظاهره يدل على أهليته للقتال كالرجل الصحيح الذي حمي من القتل لتركه القتال وانشغاله عنه كالراهب والأجير والفلاح ونحوهم، فإن حضوره الصف ووقوفه في وجه الجيش المسلم يرفع الحماية عنه، ولو لم يقاتل فعلاً، وذلك أن انعدام القتال منه الذي حمي لأجله أمر خفي، لا يمكن الاطلاع عليه إلا بدلالة الحال بأن يعتزل القتال ، فإذا حضر الصف فإنه حينئذ يكون من جملة المقاتلين.

أما من كان ظاهره العجز عن القتال وحمل السلاح ، كالمرأة والصبي والشيخ الكبير والزمن ، فإن مجرد الحضور منهم لا يرفع الحماية عنهم، فلا يقتلون إلا إذا باشروا القتال فعلاً.

وفي هذا المعنى يقول السرخسي (ت : ٤٨٣هـ) : "باعتبار أن حقيقة مباشرة القتال مما لا يطلع عليه كل أحد في كل وقت ومكان، فالبنية الصالحة لذلك مع السبب الحامل عليه يقام مقامه، ما لم يغلب عليه دليل ظاهر يمنعه منه"(٥).

---

(١) نص عليه محمد بن الحسن في السير الكبير في شأن المزارعين والحراثين يكونون مع أهل الحصن ويكثرون سواءهم. انظر شرح السير الكبير (١٨٠٩/٥).

(٢) نقل ابن رشد رواية عن مالك: أن الشيخ الذي لا يدع الجيوش والسرايا يقتل. انظر: البيان والتحصيل (٥٦٠/٢).

(٣) وإليه مال الجويني في نهاية المطلب (١٤٦٤/١٧) فرجح ان الحضور والوقوف في الصف كالمقاتلة.

(٤) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/٥) من ضمن أدلة قتل من قاتل من النساء والصبيان وغيرهم أثراً عن الحسن البصري رحمه الله قال: "إذا قاتلت المرأة من المشركين أو خرجت معهم إلى دار المسلمين فتقتل". وهو دليل لأصحاب القول الثاني.

(٥) شرح السير الكبير (١٤٣٠/٤).

ويمكن أن يستدل في الحروب الحديثة بحمل السلاح والزي العسكري الخاص بأفراد القوات المسلحة للعدو على كون الشخص المحمي أصلاً حضر الصف للقتال أو لغيره.

٥ ـ المشاركة بالتحريض على قتال المسلمين، وتشجيع المقاتلين من العدو.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مشاركة المحمي من القتل أصلاً بالتحريض على قتال المسلمين وتشجيع المقاتلين من قومه ، رافع للحماية عنه، ومبيح لقصده بالقتل، وذلك لأن التحريض يحصل به أذى ونكاية بالمسلمين فيكون في معنى القتال(١).

وهذا محمول على التحريض الذي يضر بالمسلمين لما لصاحبه من مكانة عند قومه تجعل تحريضه مؤثراً.

أما يصدر من بعض المحميين من صياح ورفع صوت ، مما لا يكون فيه أذى ولا نكاية بالمسلمين ، كصياح الشيخ الكبير في الصف ، أو صياح المرأة بين الصفين وإثارتها حماسة الرجال، فقد اختلف الفقهاء في تأثير ذلك في رفع الحماية عنهم على قولين:

القول الأول:

إن صياح المرأة ونحوها و إثارتها النعرات وتعييرها بالفرار لتثبيت الرجال من قومها لا يبيح قتلها. وهذا هو ظاهر المذهب عند المالكية(٢)، وهو ظاهر قول أكثر الأصحاب من الحنابلة(٣).

---

(١) انظر السرخسي، شرح السير الكبير، (١٤١٨/٤)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (١٠١/٧)، الموصلي، الاختيار (١٢٠/٤)؛ الزيلعي، تبين الحقائق (٢٤٥/٣). وابن عبد البر، الكافي (٤٦٦/١)، ابن العزي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (١٤٨/١)؛ القرافي، الذخيرة (٣٤٨/٣). وابن قدامة، المغني (١٤١/١٣)؛ ابن مفلح، الفروع (٢٥٥/١٠)؛ ابن مفلح، المبدع (٢٩٤/٣)؛ البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع (٢٩٦/١).

(٢) انظر: القرافي، الذخيرة (٣٩٩/٣).

(٣) نص ابن مفلح في الفروع (٢٥٥/١٠) على أن سب المرأة للمسلمين وشتمهم والسخرية بهم لا يبيح قتلها وأن ظاهر نصوص أحمد تدل على ذلك ، وقول أكثر الأصحاب يدل على ذلك. وانظر: ابن مفلح المبدع (٢٩٥/٣)؛ الحجاوي، الاقناع (١٠/٢). وقد نص ابن قدامة وغيره على أن تحريض المرأة مبيح لقتلها في الحرب ويمكن أن يحمل على التحريض المؤثر و ليس مجرد الصياح ورفع الصوت. انظر: ابن قدامة، المغني (١٤١/١٣)؛ البهوتي، كشاف القناع (٥٠/٣).

القول الثاني: إن صياح المرأة والصبي والشيخ الكبير ونحوهم، وإثارتهم للنعرات والتعيير بالفرار لتثبيت المقاتلة من الرجال مبيح لقتلهم. وهذا ظاهر قول الحنفية(١)، وقول بعض المالكية(٢).

الأدلة:

لم أر فيما اطلعت عليه استدلالاً لأي من القولين ، ولكن الخلاف راجح لتقدير حصول الأذى والضرر من صياح المرأة ، ونحوها كالصبي والشيخ الكبير، فمن رأى في ذلك أذى للمسلمين وتقوية لعدوهم عده رافعاً للحماية ، كما يقول بذلك أصحاب القول الثاني، ومن رأى صدور الصياح من المرأة ونحوها لا ضرر فيه، ولا تأثير له، لم يعده رافعاً للحماية ولا مبيحاً للقتل.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن مجرد الصياح من المرأة و نحوها من المحميين كالصبي والشيخ الكبير لا يؤثر في رفع الحماية عنهم ، وذلك أن خروج النساء مع قومهن نادابات مثيرات للنعرات ، ومعيرات بالفرار معهود ومعروف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم مبيحاً لقتلهن ، ولا قصدهن بالقتل، ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة المقتولة في بعض مغازيه استنكر قتلها، وقال "ما كانت هذه لتقاتل" ، فظاهر الخبر أن المرأة حضرت أرض المعركة، ومع ذلك لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم مجرد حضورها مبيح لقتلها وأومأ إلى العلة المبيحة لقتلها وهو حصول المقاتلة ، والصياح والتعيير ليس من مقاتلة ولا في معناها.

٧. المشاركة بالتأثير المعنوي بكون المحمي ملكاً، أو مطاعاً لدى المحاربين.

نص على هذه الصورة الفقهاء من الحنفية، فذكروا أن المحمي من القتل كالمرأة ، أو الصبي، أو الشيخ الكبير، إذا كان ملكاً على قومه، أو مطاعاً فيهم، أو رئيساً لجماعة أو حصن، أن ذلك مبيح

---

(١) ظاهر مذهب الحنفية أن صياح الشيخ بين الصفين والمرأة ومثلهما الصبي، مؤثر في رفع الحماية، ومبيح لقتلهم. أنظر: الدهلوي،عالم بن العلاء ، الفتاوى التتارخانية (١٧٥/٥)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ومعه حاشية منحة الخالق (٨٤/٥)؛ الحصكفي، علي بن محمد ، الدر المختار، ومعه حاشية ابن عابدين (١٣١/٤)؛ الشلبي، أحمد بن محمد، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٤٥/٣).

(٢) انظر ابن العربي، أحكام القرآن (١٤٨/١)، القرطبي، الجامع الأحكام القرآن (٣٤٨/٢).

لقتله في الحرب، وذلك لتأثيره الكبير على ثبات المقاتلين، ففي وجوده نكاية وأذى بالمسلمين، وفي قتله دفع لنكاية العدو، وسبب لخذلانه وتفرقه(١).

٨. المشاركة في القتال بغير سلاح، كالرمي بالحجارة ونحوها.

إذا اشترك المحمي من القتل مع قومه في القتال بغير سلاح معهود مؤثر، كالرمي بالحجارة ، فهل ذلك مبيح لقصده بالقتل ، ورافع للحماية عنه؟ ، اختلف الفقهاء الذين أوردوا هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أن المرأة والصبي ونحوهما إذا قاتلا بالحجارة فذلك لا يبيح قتلهما. وهذا القول هو الراجح عند المالكية(٢).

القول الثاني: أن رمي المرأة والصبي بالحجارة مبيح لقتلهم. وهذا القول نص عليه الإمام أحمد في الصبي(٣)، وهو قول عند المالكية(٤).

الأدلة:

لم أجد فيما اطلعت عليه استدلالاً لمن أورد هذه الصورة من المشاركة، ولعل مرد الخلاف هو الاختلاف في تقدير حصول الضرر والأذى والنكاية بسبب هذا الفعل الصادر من المحمي، فمن رأى أن الرمي بالحجارة لا نكاية فيه على الجيش المسلم لم يبيح قتلهم وخصوصاً إمكان دفعهم بغير القتل، ومن رأى أن الرمي بالحجارة من أعالي الحصون ونحوها فيه ضرر بالمسلمين، أجاز دفع ضررهم بالقتل.

الراجح:

لعل الراجح والله أعلم أن الأمر راجع لغلبة ظن المقاتلين في حصول الضرر من رمي الحجارة ونحوها الصادر من المحمي أصلاً ؛ فإن غلب على ظنهم تأثيره وحصول الضرر به جاز لهم دفع

---

(١) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (١٨٠٩/٥)؛ الكسائي، بدائع الصنائع (١٠١/٧)؛ المرغيناني، الهداية (٢٣٨/٢)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٤٥/٣)؛ العيني ، البناية (١١١/٧).

(٢) انظر القرافي، الذخيرة، (٣٩٩/٣)؛ابن الحاجب ، عثمان بن عمر، جامع الأمهات (٢٤٦)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (١١٢/٣)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (٣٩٩/١)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٦/٢).

(٣) انظر: أبو داوود ، رسائل الإمام أحمد (٣١٨/١).

(٤) وهو قول سحنون، وقال ابن حبيب: إنما لا تقتل إلا إذا قتلت. انظر: مراجع المالكية المتقدمة.

صاحبه بالقتل، وإن لم يغلب على ظنهم حصول الضرر والنكاية من هذا الفعل فإنهم يدفعون صاحبه بغير القتل. وذلك لأن مناط الحماية هو انعدام النفع والضرر في الحرب، وانعدام المقاتلة والممانعة، فإن غلب على الظن حصول الضرر والنكاية بالرمي بالحجارة فذلك موجب لارتفاع الحكم بالحماية، أما إذا غلب على الظن عدم حصول الضرر بالرمي بالحجارة ونحوها فالأصل هو بقاء الحكم بالحماية.

٩. الدلالة على عورات المسلمين.

نص على هذه الصورة بعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة ، فذكروا أن المحمي من القتل أصلاً إذا دل على عورات المسلمين، أو رفع إلى قومه أخبار تحرك الجيش المسلم وتنقله؛ فإن هذا سبب مبيح لقتله وقصده بالقتل أثناء الحرب، وذلك لحصول الضرر والنكاية بالمسلمين من جراء هذا الفعل، وقيده بعضهم بحصول العلم بصدور ذلك منه، وأنه لا يكفي مجرد الخوف والتوهم(١).

١٠. المشاركة بالإمداد بالمال.

نص على هذه الصورة بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية فذكروا أن قيام الشخص المحمي من القتل أصلاً بإمداد المقاتلين بالمال، رافع للحماية عنه، وسبب لإباحة قتله وقصده بالقتل أثناء الحرب، وذلك لحصول الضرر والأذى والنكاية بالمسلمين بسبب هذا الفعل . والقتال كما يكون باليد فإنه يكون بالمال(٢).

وظاهر كلام الفقهاء حول هذه الصورة هو أن يقدم المحمي مالاً لجيش العدو بغرض تقويته، أما ما يؤخذ من عموم الرعية من المكوس والضرائب التي تفرضها الدولة المحاربة على رعاياها فليس مبيحاً لقتل المحميين، وذلك أن الدول المحاربة للمسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن بعدهم لا تخلو من فرض مكوس وضرائب على رعاياها من الفلاحين والأجراء والرجال والنساء الموسرات، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين أن ذلك سببا لرفع الحماية ومبيحاً لقتلهم أو قصدهم بالقتل.

١١. السباب والشتم للمسلمين والاستهزاء بهم.

---

(١) انظر الكاساني، بدائع الصنائع (١٠١/٧)؛ الموصلي، الاختيار (١٢٠/٤)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٤٥/٣)؛ ابن مفلح، الفروع (٢٥٥/١٠).

(٢) انظر: السرخسي، السير الكبير (١٤٢٩/٤)؛ الموصلي، الاختيار ١٢٠/٤)؛ الدهلوي، الفتاوى التتارخانية (١٥٧/٥) ؛ ابن العربي، أحكام القرآن (١٤٨/١) ؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٤٨/٢، ٣٤٩).

إذا قام المحمي من القتل في الأصل كالمرأة والصبي والشيخ الكبير بسب المسلمين أو شتمهم، فهل يعد ذلك مشاركة مؤثرة في الحرب القائمة تأخذ حكم القتال في رفع الحماية عنه وإباحة قتله أختلف من ذكر هذه الصورة من الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن سب المسلمين وشتمهم أثناء الحرب أو تكشف المرأة أمام المسلمين على وجه السخرية والاستهزاء لا يبيح قتل من منع من قتله، فلا يكون رافعاً للحماية عنه.

وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد وأكثر أصحابه(١).

القول الثاني:

أن سب المسلمين وشتمهم من الشخص المحمي من القتل في أرض المعركة يبيح قتله ويرفع الحماية عنه.

وهذا قول الشافعية(٢)، وبعض الحنابلة(٣)، وخصه محمد بن الحسن – رحمه الله - في السير الكبير بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤).

ولعل الخلاف راجع لتقدير الضرر الحاصل بالسب والشتم والسخرية ؛ فمن رأى أن لها ضرراً بالمسلمين ألحقها بالقتال في كونها سبباً لرفع الحماية وإباحة القتل ، ومن رأى أن السب والشتم والتكشيف على وجه السخرية لا ضرر فيه على المقاتلين من المسلمين لم يجعله سبباً لرفع الحماية.

---

(١) ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع متعقباً كلام ابن قدامة (٢٥٥/١٠). وانظر: المرداوي، الإنصاف (٧١/١٠)؛ ابن مفلح المبدع (٢٩٥/٣)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى (٢٩٥/٣).

(٢) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب (١٩٠/٤)؛ الهيثمي ، تحفة المحتاج ومعه حواشي الشرواني (٢٤١/٩)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٣٠/٦)؛ الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج (٦٤/٨).

(٣) وصورة المسألة عندهم: لو وقفت المرأة في الصف أو على الحصن فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم ؛ فإن ذلك يجيز قتلها وقصدها بالقتل، ومثلها في ذلك الصبي والشيخ وسائر من منع قتله.

انظر: ابن قدامة، المغني (١٤١/١٣)؛ المقدسي، الشرح الكبير (٧٥/١٠)؛ الحجاوي، الإقناع (١٠/٢).

(٤) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (١٤١٧/٤).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الاول، فإن حصول السباب والشتم من النساء والصبيان ونحوهم غير مستبعد في وقت الحرب لما تحمله مشاهد الحرب من الغضب ولما يحملهم عليه من مغايرة الدين، ومع ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه استباحة قتلهم بذلك، واستنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل المرأة لعدم حصول القتال منها. مع أن السباب والشتم والصياح غير مستبعد منها.

١٢. حراسة وحفظ الأمتعة والدواب ونحوها.

ذهب المالكية في المشهور عندهم أن حراسة الأمتعة والدواب وحفظها ، لا يبيح قتل الشخص الذي منع من قتله أصلاً، لأن ذلك لا يترتب عليه نكاية في المسلمين ولا يلحقهم به ضرر(١).

وذهب كثير من المالكية إلى جواز قتل الحراس، حتى لو كانوا من المحميين أصلاً(٢).

ولعل مستند هذا القول أن الحراسة فيها إعانة ظاهرة للعدو، وهي من مكملات القتال، ولا بد للجيش منها.

ولعل الراجح أن مرد الحكم في رفع الحماية بمثل هذه المشاركة راجع لغلبة الظن لدى المقاتلين من المسلمين بحصول الضرر على الجيش المسلم بذلك أو عدمه ، فإن غلب على الظن أن مثل هذه الأعمال كحراسة الأمتعة وحفظ الدواب من الضياع أو السباع منه فيها نكاية بالمسلمين وضرر عليهم وحمل أصحابها السلاح فإن هذه الأعمال ترقى لتكون سبباً مؤثراً في رفع الحماية . وإلا فإن الأصل فيها أنها من أعمال الخدمة و قد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن المستأجرين للخدمة الذين يكونون مع جيش العدو للقيام بأعمال ممتهنة كحفظ المتاع والدواب ولا هم لهم في القتال وإنما غرضهم هو كسب المال ممن استأجرهم مقابل أعمال لا علاقة لها بالحرب فإن هؤلاء لا يجوز ليتعرض لهم بالقتل

---

(١) والظاهر أن المراد بالحراسة هي حراسة الأشياء التافهة كالأمتعة والدواب وليس المراد حراسة الجـــيش والتهيؤ للدفاع عنه.

انظر: القرافي، الذخيرة (٣/٣٩٩)، وقال به الشوكاني في السيل الجرار (٩٥٢).

(٢) أنظر القرافي، الذخيرة (٣/٣٩٩).

ولا يقصدون به ما لم يعينوا على القتال. وهذا هو قول محمد بن الحسن من الحنفية(١)،وهو المشهور عند المالكية(٢)، وهو أحد القولين عند الشافعية(٣).

واستدلوا بحديث رباح بن الربيع، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: لخالد: "لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً"(٤).

---

(١) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (١٤١٧/٤)، (١٨٠٩/٥)، الذي درج عليه أصحاب المتون من الحنفية عدم استثناء الأجراء ممن لا يجوز قتلهم، فلم يعد وهم من المستثنين من القتل. انظر: القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري (١١٩/٤)؛ المرغيناني، علي بن أبي بكر، بداية المبتدي (٣٨٠/٢) مع الهداية؛ الموصلي ، المختار (١٢٠/٤) مع شرحه الاختيار؛النسفي، عبد الله بن أحمد، كتر لدقائق (٨٤/٥) مع البحر الرائق.

(٢) وهو مروي عن مالك، واختاره ابن القاسم واللخمي وابن حبيب. انظر: القرافي، الذخيرة (٣٩٧/٣)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (٩٨)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (٣٩٩/١)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (١٧٧/٢).

(٣) وهو اختيار الماوردي في الأحكام السلطانية (٧٧). وانظر: الجويني، نهاية المطلب (٤٣٦/١٧)، النووي، روضة الطالبين (٢٤٣/١٠)، الشربيني، مغني المحتاج (٣٠/٦).

(٤) أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٢٦٦٩)، (٥٣/٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قتل العسيف (٨٥٧١)، (٢٧/٨)، وابن ماجه في السنن، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات (٢٨٤٢)، (٩٤٨/٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٨٠/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٣٣/٢)، وقال الحافظ ابن حجر في التخليص الحبير (٢٧٥/٤): "واختلف فيه عن المرقع بن صيفي، فقيل عن جده رياح، وقيل عن حنظله بن الربيع، وذكر النجاري وأبو حاتم ان الأول أصح" ثم قال (٢٧٦/٤): "رياح: بالياء المثناة تحت، وقيل الموحدة ورجحه البخاري".

وقال ابن حبان في صحيحه (١١٣/١١): "سمع هذا الخبر المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب، وسمعه من جده، وجده رباح بن الربيع، وهما محفوظان".

ووجه الاستدلال: أن العسيف هو الأجير والتابع للخدمة ونحوها، فمن كان مستأجراً مع العدو للخدمة ولأعمال لا علاقة لها بالحرب كحفظ المتاع وسياسة الدواب ولا يحمل السلاح ولا يشترك مع القوم في القتال فلا يجوز قتله(١).

١٣ـ سقي الماء والتقاط السهام.

ذهب ابن قدامة ومن تبعه من الحنابلة إلى أن مشاركة المرأة أو غيرها ممن منع من قتلهم بالتقاط السهام، وسقي الماء للعدو أنه مبيح لقتلهم وقصدهم بالقتل(٢).

وقد اعترض البهوتي من الحنابلة على ذلك بقوله: "وفيه شيء"(٣).

واستدل ابن قدامة على أن المرأة ومن في حكمها كالصبي والشيخ ونحوهم إذا أعانوا قومهم بلقط السهام وسقي الماء فهم في حكم المقاتل(٤).

ويمكن أن يجاب عن هذا بمنع قياس المشاركة بسقي الماء ومافي معناها من إعداد الطعام ونحوه ، على المشاركة بالقتل حقيقة ، وذلك لوجود الفرق من وجهين:

١. أن سقي الماء وإعداد الطعام لا نكاية فيها مباشرة بالمسلمين، ولا ضرر عليهم بسببها فيما يتعلق بالحرب بخلاف القتال حقيقة الذي يترتب عليه الاذى والضرر والنكاية.

٢- إن التقاط السهم وسقي الماء وإعداد الطعام ومداواة الجرحى ونحو ذلك من أوجه الخدمة معتاد من النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيرهن من الضعفة، وهو دور معروف منهن

وأعله ابن حزم في المحلى (٣٤٩/٥) بجهالة المرقع بن صيفي، وأجيب عنه بأن المرقع بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات، و لم يعرف من جرحه، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٧٢/٢) :" المرقع بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات و لم أعرف من جرحه، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين".

(١) انظر: الخطابي، محمد بن إبراهيم، معالم السنن (٢٨٠/٢)؛ ابن عبد البر، التمهيد (٧٥/٩)، القاري، علي بن محمد مرقاة المفاتيح (٥٤٣/٦)؛ السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية ابن ماجه (١٩٥/٢)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٢٩٢/٧)؛ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير ، عون المعبود (٢٣٦/٧)

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (١٤١/١٣)، المقدسي، الشرح الكبير (٧٥/١٠)؛ الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع (١٠/٢)؛ الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى (٥١٩/٢).

(٣) كشاف القناع (٥١/٣)

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني (١٤١/١٣).

في الحروب القديمة(١)، ومع ذلك لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مبيحاً لقتلهن، وإنما علق مناط الحكم بقتل المرأة هو حال مقاتلتها فقال: " ما كانت هذه لتقاتل"(٢).

وعلى هذا فإن الراجح هو أن قيام المحمي من القتل بأعمال خدمية لا نكاية فيها مباشرة على المسلمين، ولا ضرر عليهم بسببها كإعداد الطعام وسقي الماء لا يرفع الحماية عنهم لأن قياس هذه الأعمال على المقاتلة قياس مع الفارق فيبقى فاعلها على أصل المنع من القتل أو الاستهداف.

أما لقط السهام، وإعداد السلاح وتهيئته، فإنه فعل يترتب على المسلمين فيه ضرر متعلق بالحرب ، فهو مشاركة مباشرة في عمل يضر بالمسلمين ويورث النكاية فيهم، فلا بأس باستهداف صاحبه.

---

(١) انظر ابن قدامة، المغني (١٤١/١٣)

(٢) تقدم تخريجه.

المبحث الثالث

ضابط المشاركة المؤثرة في رفع الحماية

المطلب الأول: ضابط المشاركة المؤثرة في رفع الحماية من حيث صفتها.

عند تأمل الصور التي ذكرها الفقهاء لمشاركة من لا يحل قتله في الحرب أصلاً، وتؤثر في رفع الحماية عنه يتبين أن ضابط المشاركة المؤثرة هو:

المشاركة والمعاونة في الحرب حقيقة ؛ بحمل السلاح والقتال، أو معنى؛ بكل قول أو فعل متعلق بالحرب يضر بالمسلمين، يحصل لهم به أذى وشر، أو يكون فيه نكاية بهم.

وهذا الضابط مفهوم من كلام الفقهاء حول صور مشاركة المحميين في الحرب، وتعليلاتهم، وقد وردت في عبارات لبعض الفقهاء فيها إشارة إلى ضابط المشاركة التي ترتفع بها الحماية فمن ذلك:

١. قال الكاساني (ت: ٥٨٧ه): "وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة، أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض"(١).

٢. قال القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢ه): " ولا يقتل النساء والصبيان والشيخ الفاني ولا أهل الصوامع إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير"(٢).

٣. قال ابن تيمية (ت:٧٢٨ه): "وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله"(٣).

وقال: "فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونيين لهم في القتال في الجملة"(٤).

على هذا يشترط في المشاركة المؤثرة في رفع الحماية شرطان:

---

(١) بدائع الصنائع (١٠١/٧)

(٢) التلقين (٩٣/١).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٤/٢٨)

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦٠/٢٨)

١. أن تكون المشاركة متعلقة بأمر الحرب والقتال.

وهذا الشرط مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما كانت هذه لتقاتل"(١).

فعلق منع القتل عن المرأة بالقتال، فدل ذلك على أنه إنما يقتل من العدو من يقاتل، وفي معنى القتال المعونة المؤثرة فيه(٢).

فلابد أن تكون المشاركة أو المعونة متعلقة بشأن القتال والحرب.

قال الطحاوي (ت:٣٢١ه): "وحديث دريد يحمل على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب.... لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير من القتال، ولعل القتال لا يلتئم إلا بها فإذا كان كذلك قتلوا"(٣).

وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠ه) :" لأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب"(٤).

٢. أن يكون في تلك المعونة والمشاركة أذى وضرر بالمسلمين(٥) ، أو يحصل بسببها

شر (٦) أو نكاية(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر : ابن رشد، البيان والتحصيل (٥٥٩/٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٢٤/٣)

(٤) المغني (١٧٩/١٣).

(٥) غلب وصف حصول الضرر والأذى من الشخص المحمي عند فقهاء المالكية. انظر: البغدادي، التلقين (٩٣/١) ؛ القرافي، الذخيرة (٣٩٩/٣) ؛ المواق، التاج والإكليل (٥٤٤/٤).
وبنحوه عند ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٦٠/٢٨)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٩٢/٧) والسيل الجرار (٩٥٢).

(٦) غلب وصف حصول الشر من الشخص المحمي عند فقهاء الحنفية.
انظر الكاساني، بدائع الصنائع (١٠١/٧)؛ المرغيناني، الهداية (٣٨١/٢)؛ الموصلي، الاختيار (١٢٠/٤)؛ العيني، البناية (١١١/٧١).

وتقدير تحقق هذا الشرط في صور المشاركة الصادرة من المحمي راجع لغلبة الظن، فإذا غلب على ظن قائد الجيش المسلم حصول الأذى أو الضرر أو النكاية في المقاتلين من المسلمين بسبب مشاركة المحمي من القتل، فإن تلك المشاركة تكون مؤثرة في رفع الحماية عنه ولا يكفي مجرد الظن أو التوهم.

قال ابن مفلح (ت:٧٦٣ه) :" قيل لأحمد: الراهب يقتل إذا خافوا يدل عليهم؟"، قال: " لا، ومأعلمهم بذلك ، فإن علموا حل دمه"(٢).

ولعل الاختلاف في تقدير حصول الضرر والأذى والنكاية هو السبب في اختلاف الفقهاء في كثير من صور المشاركة ؛ في تأثيرها في رفع الحماية أو عدم تأثيرها.

فبتأمل كلام الفقهاء حول تلك الصور نجد أن ثمة اتجاهان في تقدير الضرر والأذى والنكاية:

الاتجاه الأول: يميل إلى تضييق دائرة الضرر والأذى والنكاية الحاصلة من مشاركة الشخص المحمي و معاونته، وحصر المؤثر من ذلك فيما كان سبباً في إضعاف الجيش المسلم بشكل مباشر.

ولهذا لم ير أصحاب هذا الاتجاه كثيراً من الصور مؤثرة في رفع الحماية مع أن فيها قدرا من النفع للعدو والضرر بالمسلمين ، ولكنه ضرر لا يؤثر في إضعاف المسلمين، و من هذه الصور: الصياح بين الصفين، أو مجرد الحضور في الصف، أو السب والشتم للمسلمين، أو سقي الماء وإعداد الطعام، أو القتال بغير سلاح.

ويمثل هذا الاتجاه أكثر المالكية وفريق من الشافعية وأكثر الحنابلة(٣).

الاتجاه الثاني: يوسع دائرة الضرر والأذى والنكاية الحاصلة من مشاركة المحمي من القتل، فأي مشاركة فيها قدر من الضرر والأذى والنفع للعدو فهي مؤثرة في رفع الحماية، ولو لم تكن سبباً مباشراً لإضعاف المسلمين .

---

(١) غلب وصف حصول النكاية من الشخص المحمي عند فقهاء الحنابلة وبعض الشافعية. انظر: الشيرازي، المهذب (٢٧٨/٣) ؛ ابن قدامة، الكافي (١٢٥/٤)؛ المقدسي، العدة شرح العمدة (٦٢٩)، ابن مفلح، المبدع (٢٤٩/٣) . وبنحوه عن ابن الحاجب المالكي في جامع الأمهات (٢٤٦).

(٢) الفروع (٢٥٥/١٠).

(٣) انظر ما تقدم عند الحديث عن هذه الصور.

ولهذا يرى أصحاب هذا الاتجاه الصور المذكورة آنفاً مبيحة لقتل صاحبها واستهدافه وإن كان محمياً من القتل في الأصل، ويمثل هذا الاتجاه أكثر الحنفية، وفريق من الشافعية، وبعض المالكية كسحنون وابن العربي، وبعض الحنابلة كابن قدامة ومن تبعه(١).

المطلب الثاني: ضابط المشاركة المؤثرة في رفع الحماية من حيث زمنها.

في المطلب السابق تقدم أن شرط تأثير المشاركة من الشخص المحمي في رفع الحماية عنه هو أن تكون متعلقة بالحرب والقتال وهذا يعني أن زمن تأثير مشاركة الشخص المحمي هو وقت قيام الحرب وهذا مفهوم من تعليق الفقهاء للمعونة والمشاركة بأمر القتال والحرب. ويلحق بذلك ما يكون من مقدمات الحرب وقبل التحام الجيشين، وهذا مفهوم من حديث الفقهاء على صور من المشاركة قد تسبق التحام الجيش كالتدبير بالرأي والدلالة على عورات المسلمين وتحركهم العسكري(٢) ونحوها من الصور التي قد تسبق التحام الجيشين والتقاء الصفين.

وأما المعونة التي قد يقدمها الشخص المحمي لقومه قبل قيام الحرب وسير الجيوش، كمن يعمل في صناعة السلاح مثلاً، أو يروض الدواب على الكر والفر، أو يعلم الرمي فلم يتحدث عنه الفقهاء رحمهم الله(٣).

و هذه المعونة والمشاركة متصورة في زمنهم ولم يذكر الفقهاء أنها رافعة للحماية مما يدل على أن التوقيت الزمني للمشاركة والمؤثرة والمعونة الرافعة للحماية عن الشخص المحمي بمقدمات الحرب وقيامها.

نهاية زمن تأثير مشاركة المحمي في الحرب.

إذا ثبت ارتفاع الحماية عن الشخص المحمي من القتل بسبب مشاركته ومعونته في الحرب بضابطها المتقدمة، ثم رجع عن تلك المشاركة طوعاً بهربه أو إلقائه السلاح ، أو كرهاً بأسره أو جرحه جرحا يعجزه ويمنعه عن الاستمرار في المشاركة فهل ينتهي تأثير مشاركته، وتعود له

---

(١) انظر ما تقدم عند الحديث عن الصور المتقدمة .

(٢) انظر ما تقدم صـــ.

(٣) ذكر القرافي في الذخيرة (٣٩٩/٣) قولاً عن سحنون أنه يجوز قتل الصناع لأن الصانع معين لأهل دينه بصنعته. ففي هذا القول نظر للنفع العائد والمعونة الحاصلة قبل قيام الحرب ومقدمتها، ولكن هذا التعليل هو النفي لحماية أصلاً عن الصانع وليس لرفعها بعد ثبوتها.

الحماية ويرجع حكمه إلى الأصل بمنع قتله واستهدافه، أو أن الحكم بالحماية ومنع القتل لا يرجع بعد ارتفاعه.

اختلف الفقهاء في مبدأ رجوع الحماية للشخص المحمي من القتل بعد تركه المشاركة على قولين:

القول الأول: إن رجوع الحماية للشخص المحمي من القتل عن المشاركة في الحرب والمعونة عليها بأسر أو هروب أو جرح يوجب عودته إلى أصل حكمه وهو الحماية والمنع من القتل.

وهذا هو مذهب الشافعية(١) وقول سحنون من المالكية(٢).

القول الثاني: إن رجوع الشخص المحمي عن المشاركة والمعونة في الحرب لا يوجب رجوع الحكم بالحماية، ولا يؤثر في إباحة قتله واستهدافه بالقتل.

وهذا هو قول الحنفية(٣)، والمشهور عند المالكية(٤) وهو قول الحنابلة(٥).

---

(١) ونص عليه الشافعي في الأم. انظر: الشافعي، الأم (٢٥٣/٤)؛ الهيثمي. تحفة المحتاج (٢٤١/٩)؛ الرملي، نهاية المحتاج (٦٤/٨). وقال الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (٦٤/٨) : (" قوله: "وإلا لم يتبعهم" ظاهره وإن خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال، وينبغي خلافه سيما إذا خيف انضمامهم لجيش الكفر، ومعاونتهم) .

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٤٨/٢).

(٣) في غير الصبي والمعتوه، فقد نصوا على إباحة قتل كل من حل قتله في الحرب بعد الأسر إلا الصبي والمعتوه. انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (١٤١٥/٤)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (١٠١/٧)؛ المرغيناني، الهداية (٣٨١/٢)؛ العيني، البناية (١١١/٧)؛ ابن نجيم ، البحر الرائق (٨٤/٥).

(٤) نص بعض فقهاء المالكية على إباحة قتل المقاتل والمعاون في الحرب ممن منع قتله أصلاً بعد الاسر، وهذا يدل على أنهم لا يأخذون بمبدأ رجوع الحماية. انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (٣٠/٣)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (١١٣/٣)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (٣٩٩/١). وهذا مفهوم من عموم كلام بقية فقهاء المالكية حيث أطلقوا إباحة قتل المقاتل والمعاون من المحميين أصلاً.

انظر: القيرواني، الرسالة (٨٤)؛ ابن عبد البر، الكافي (٤٦٦/١)؛ المواق، التاج والإكليل (٥٤٣/٤).

(٥) نص الحنابلة على أنه يجوز بعد الظفر قتل المعاون والمشارك من المحميين أصلاً، مما يدل على أنهم لا يأخذون بمبدأ رجوع الحماية. انظر: ابن قدامة، المغني (١٧٥،١٧٩/١٣)؛ المقدسي، الشرح الكبير

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل اصحاب القول الأول: بأن قتل المحميين من النساء والصبيان هو الأصل، وإنما أبيح قتلهم ؛ لأنهم" قد زايلوا الحال التي نص على قتلهم فيها، فإذا أسروا أو هربوا أو جرحوا وكانوا ممن لا يقاتل؛ فلا يقتلون لأنهم قد زايلوا الحال التي أبيحت فيها دماؤهم، وعادوا إلى أصل حكمهم"(١).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بدليلين:

١. أن القتل سببه المشاركة في القتال على سبيل العقوبة، وقد استوجب المحمي أصلاً ذلك بقتاله ومعاونته، فيبقى بعد المشاركة على حكم إباحة القتل، وارتفاع الحماية عنه(٢).

٢. إن احتمال رجوع من ارتفعت عنه الحماية بسبب مشاركته ، أو انضمامه مرة أخرى لقومه لا يزال وارداً، فلا يؤمن رجوعه للمشاركة والحرب بعد انهزامه أو هروبه أو أسره(٣).

الترجيح:

بتأمل هذين القولين نجد أن لكل قول وجهه، ويمكن أن يقال إن الأمر في ذلك راجع لغلبة الظن، برجوع الشخص المحمي أصلاً إلى المشاركة أو عدمه. فإن غلب على ظن ولي الأمر و نوابه من قادة الجيوش عدم رجوع الشخص الهارب ، أو المنهزم ، أو المأسور ممن شارك أو أعان على القتال؛ فإنه لا يقتل، تغليباً لحكمه الأصلي هو الحماية ومنع القتل.

وإن غلب على الظن رجوع الهارب أو المنهزم أو المأسور للمشاركة ، ولم يؤمن معاونته وانضمامه لقومه من المحاربين فإن الحماية لا ترجع إليه فيجوز قتله حينئذ ، تغليباً لحكم الحالة المتأخرة وهي اعتباره من المقاتلين.

(١٠/٦٧ــ٧٢)؛ الزركشي، شرح مختصر الخرقي (٦/٥٤٣، ٥٤٥)؛ ابــن مفلــح، المبــدع (٣/٢٩٣)؛ الحجاوي، الإقناع (٢/١٠)؛ البهوتي، كشاف القناع (٣/٤٩، ٥٠).

(١) الشافعي، الأم (٤/٢٥٣).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/١١١)، ابن رشد، البيان والتحصيل (٣/٣٠).

(٣) انظر: الشبراملسي، حاشية الشبراملسي (٨/٧٤).

المبحث الرابع:

أثر المشاركة في القتال على حكم الحماية في القانون الدولي الإنساني

قرر القانون الدولي الإنساني أن حماية المدنيين وغيرهم من العاجزين عن القتال مشروطة بعدم مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية خلال النزاع المسلح ، فقد جاء هذا الشرط صريحاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، فنصت المادة (٥١) على أنه: " يتمتع الاشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية ، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"(١).

وهذا الشرط هو مفهوم المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩م ، حيث جاء فيها: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذي ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار... " (٢).

فواضح من هذه القواعد القانونية أن الشخص المحكوم بحمايته إذا شارك مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أثناء النزاع المسلح، سواء كان دولياً أو غير دولي أنه يفقد هذه الحماية، ويصبح هدفاً مشروعاً للعمليات العسكرية.

وعلى هذا فإن شرط ارتفاع الحماية عن الأشخاص المحميين هو القيام بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية. وهو شرط يتكون من عنصرين.

الأول: أن تكون العملية المشارك فيها عملية عدائية.

---

(١) انظر: نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م. دباح، د. عيسى، موسوعة القانون الدولي (١٩٧/٦). وانظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ٢٠٠٩م، ص١٢،٢٠ ؛ دياب، نادر، تطور مفهوم المشاركة في العلميات العدائية في القانون الدولي الإنساني، ص٣.

(٢) انظر: نص الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩م، دباح، موسوعة القانون الدولي (١١٥/٦). وانظر: البلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة،، ص٩٠ ؛ الشلالدة، د. محمد، القانون الدولي الإنساني، ص١٦٩.

الثاني: أن تكون تلك المشاركة : مشاركة مباشرة ، أو كما جاء في النصوص الإنجليزية للاتفاقية "الدور المباشر" أو "الدور الناشط"(١).

المبحث الخامس:

ضابط المشاركة المؤثرة في ارتفاع الحماية في القانون الدولي الإنساني

إن مفهوم " المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" الذي رتب القانون الدولي الإنساني عليه ارتفاع الحماية عن الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة يعد مفهوماً غامضاً، وهذا الغموض يسمح للدول والمنظمات المسلحة تفسيره بحسب مصالحها وحاجاتها وأهدافها.

ومن هنا جاءت الحاجة ملحة لتفسير هذه العبارة تفسيرا واضحاً يمنحها مزيداً من الوضوح في ضبط من تنطبق عليهم من أشخاص المحميين، وخصوصاً مع التغيرات التي طرأت على الحروب الحديثة ومن ذلك:

انتقال ساحات المعركة في النزاعات المسلحة في كثير من الأحيان إلى أماكن سكن المدنيين، وانتشار ظاهرة حرب المدن.

ازدياد أعداد الموظفين والمتعاقدين المدنيين من القطاع الخاص الذين يؤدون وظائف وأعمالاً وخدمات للجيوش العسكرية(٢).

ومن هنا أخذ مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يحظى باهتمام كبير من المنظمات الدولية، وخصوصاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فعقدت اجتماعات، وبذلت جهود كبيرة على مدى ست سنوات حتى صدر عن اللجنة الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العلميات العدائية، في عام ٢٠٠٩م. ولكن هذا الدليل لا يعدو كونه توصيات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر يبين موقفها الرسمي، ولا يهدف إلى تغيير القواعد الملزمة من القانون الدولي الإنساني، كما أنه لا يعكس إجماع الخبراء المشاركين في الاجتماعات التحضيرية لإعداده(٣).

وقد وضع هذا الدليل ثلاثة شروط لكي يصنف عمل محدد بأنه يشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، وهي:

---

(١) انظرك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري، ص٤٣.

(٢) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري (٥، ١١، ٤١)، دياب ، تطور مفهوم المشاركة في العمليات العدائية، ص ٣، ٥.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري (٥، ٩)، دياب ، تطور مفهوم المشاركة في العمليات العدائية، ص ٣، ٥.

يجب أن يكون من شأن العمل أن يؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، أو في حالات أخرى أن يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أ والأعيان المحمية(١). وهذا الشرط يمكن اختصاره بتوفر "حد حصور الضرر"(٢).

يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل، ومثل ذلك لو نشأ الضرر عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءاً لا يتجزأ منها. و ينبغي أن تكون علاقة السببية مكونة من خطوة مسببة واحدة(٣). ويختصر هذا الشرط بتوفر "علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر"(٤).

يجب أن يكون العمل مصمما خصوصاً للتسبب مباشرة بالحد المعين من الضرر أو يكون دعماً لأحد طرفي النزاع على حساب الطرف الآخر. وذلك بأن يكون العمل ذا علاقة وثيقة بالعمليات العدائية الجارية بين أطراف النزاع المسلح إلى حد ان تكون جزءاً لا يتجزأ من تلك العمليات(٥). ويختصر هذا الشرط بتوفر" الارتباط بالعمل الحربي " (٦).

وعلى هذا فإن ضابط المشاركة العدائية المؤثرة في ارتفاع الحماية عن الشخص المحمي كما تراه اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو تحقق هذه الشروط الثلاثة في المشاركة، وبذلك فإن المحمي يفقد نتيجة لذلك الحماية من حين الإجراءات التحضيرية لتنفيذ العمل، وطوال فترة التنفيذ، وكذلك الانتشار إلى مكان التنفيذ، والعودة منه يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العمل(٧).

---

(١) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري ص١٦، ٤٦.

(٢) انظر: دياب، تطور مفهوم المشاركة العدائية ص١٠.

(٣) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري، ص٥٠.

(٤) أنظر: دياب، تطور مفهوم المشاركة العدائية ص١٤.

(٥) و لم يشترط الدليل التفسيري أن يتوفر شرط القصد الذاتي أو القصد العدائي، بل يكفي قيام علاقة الارتباط الحربي بين العمل وبين العمليات العدائية، وبناء عليه يمكن للمدنيين الذين أرغموا على المشاركة أو للأطفال أن يفقدوا الحماية إذا شاركوا في العمليات. انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري، ص١٦، ٥٨، ٦٠.

(٦) انظر: دياب ، تطور مفهوم المشاركة ص٢٠.

(٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري ص٦٦.

المبحث السادس

رجوع الحماية للشخص المحمي بعد ارتفاعها في القانون الدولي الإنساني

نصت الاتفاقيات الدولية على أن الشخص المحمي يفقد الحماية بالمشاركة في العمليات العدائية أو القيام بدور ناشط فيها، وقد وردت عبارة في المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول تقيد توقيت فقدان الحماية بوقت المشاركة ، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يرفرها هذا القسم مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"(١).

فهذا النص يؤسس لمفهوم رجوع الحماية وعودتها بعد نهاية الأعمال المعينة التي ترقى إلى وصف المشاركة في العمليات العدائية ، فحالة ارتفاع الحماية تمتد من بداية العمل إلى ما وراء مرحلة تنفيذها الفوري. وقد جاء الدليل التفسيري مؤكداً لهذا المبدأ ، فقد وضح الدليل أن عبارة " ما لم يقوموا " تفيد أن حماية المشاركين مباشرة في أعمال عدائية تعلق مؤقتاً، وأن هذا التعليق يدوم بالضبط طول وقت المساهمة والانخراط في المشاركة المباشرة ، ويستعيدونها مع انتهاء المشاركة ، وهو ما يسمى الباب الدوار لحماية المدنيين(٢)، ولذا يؤكد الدليل التفسيري أنه "حين يتوقف المدنيون عن المشاركة مباشرة في العمليات العدائية، أو حين يتوقف أفراد من مجموعات مسلحة منظمة منتمية إلى طرف من غير الدول عن القتال بوظيفتهم القتالية، يستعيدون عنده الحماية الكاملة الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات المباشرة، لكنهم لا يعفون عن الملاحقة بسبب انتهاكات للقانون الدولي او الوطني قد يكونون ارتكبوها"(٣).

---

(١) انظر نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، د.دباح، موسوعة القانون الدولي الإضافي (١٩٧/٩).

(٢) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري ص ٧٠، وقد انتقد بعض الخبراء مبدأ الباب الدوار لحماية المدنيين، حيث رأوا فيه تشجيعاً للمدنيين في استعماله كغطاء قانوني للمشاركة في العمليات العدائية ثم استعادة الحماية بعد ذلك عند الانتهاء من تلك الأعمال. انظر: دياب، تطور مفهوم المشاركة العدائية ص٢٥.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري ص٨٤.

المبحث السابع

مقارنة بين الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإنساني في أثر مشاركة المحمي في الحرب وضابطها

أولاً: نقاط الاتفاق:

بتأمل ما قرره الفقهاء رحمهم الله فيما يتعلق بمشاركة المحمي من القتل في الحرب وأثر هذه المشاركة وضابطها ، مع ما قرره القانون الدولي الإنساني في ذلك، نجد اتفاقاً في الجملة في النقاط التالية:

أثر المشاركة في الحرب في رفع الحماية عن الأشخاص المحميين في الأصل. فقد وافق القانون الدولي الإنساني ما قرره الفقهاء رحمهم الله من أن المشاركة والمعونة المؤثرة في الحرب إذا تحقق شرطها فإنها تؤثر في رفع الحماية عن الشخص المحمي، وتنقله من حكم الحماية والمنع من القتل والاستهداف إلى حكم رفع الحماية وإباحة استهدافه وقصده بالقتل.

اشتراط ارتباط المشاركة الصادرة عن المحمي بالحرب فقد اشترط الفقهاء رحمهم الله في المعونة والمشاركة الصادرة من الشخص المحمي أن تكون متعلقة بشأن الحرب والقتال، وقد جاء وصف المشاركة المؤثرة في رفع الحماية في القانون الدولي الإنساني أن تكون مشاركة في العمليات العدائية ، وقد جاء الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمزيد توضيح ، فقد اشترط الارتباط الحربي في تلك المشاركة.

اشتراط حصول الضرر من المشاركة الصادرة عن الشخص المحمي، فقد قرر ذلك الفقهاء رحمهم الله تقريراً واضحاً لا لبس فيه، وقد وافق خبراء القانون الدولي الفقه الإسلامي في اشتراط حصول الضرر من الفعل لكي يرقى إلى وصفه بالمشاركة في العمليات العدائية، وهو ما قرره الدليل التفسيري للمشاركة في العلميات العدائية أما الإتفاقيات الدولية فلم يأت هذا الشرط صريحاً فيها.

هناك اتفاق في الجملة بين الاتجاه الفقهي الذي يحدد الضرر الناشئ عن المشاركة التي ترفع الحماية بالضرر المؤثر بشكل مباشر في إضعاف الجيش المسلم، واستبعاد تأثر المشاركة ذات الضرر الذي لا يضعف المسلمين ولا يؤثر في الحرب وإن كان فيه نفع للعدو، وبين ما قرره الخبراء في الدليل التفسيري للمشاركة في العمليات العدائية وهو أن تكون العلاقة بين الضرر الحربي والعمل علاقة مباشرة ومكونة من خطوة سببية واحدة.

مبدأ رجوع الحماية للشخص المحمي بعد رجوعه عن المشاركة في الحرب. وافق القانون الدولي الإنساني الاتجاه الفقهي الذي صار إليه فقهاء الشافعية رحمهم الله، في تقرير مبدأ عودة الحماية للشخص المحمي إذا تخلى عن المشاركة في الحرب، وأن الحماية تعود للشخص المحمي بانتهاء العمل الذي تسبب في رفع الحماية عنه.

ثانياً: نقاط الاختلاف:

تكمن أبرز نقاط الاختلاف بين تقرير الفقهاء رحمهم الله لموضوع مشاركة الشخص المحمي في الحرب وبين تقرير الاتفاقيات الدولية له في مسألة الوضوح ودقة الضبط للمشاركة المؤثرة في ارتفاع الحماية ومسألة الإلزام بتلك الضوابط، وبيان ذلك فيما يلي:

تناول الفقهاء لمشاركة المحمي في الحرب وضابطها وأثرها وأمثلتها وصورها يعد أشد وضوحاً من تناول الاتفاقيات الدولية لذلك، فقد فصل الفقهاء في وصف المشاركة المؤثرة في ارتفاع الحماية ، و ضبطوها بعبارات أكثر دلالة وضبطاً كاشتراطهم حصول "الضرر أو الأذى أو النكاية" أو القتال باليد والقول أو "القتال حقيقة أو معنى" ونحو ذلك من العبارات التي وإن كان فيها شيء من الإجمال؛ إلا أنه ينكشف بما ذكروه من الصور والأمثلة لهذه الضوابط ، حتى إنه يمكن القول إن مجموع ما ذكره الفقهاء من المذاهب الأربعة يشمل كل أو أغلب الصور المتصورة من المشاركة في عصرهم.

بينما اكتفت الاتفاقيات الدولية بعبارات تحوي قدراً كبيراً من الغموض، ترتب عليه تعدد التفسيرات والتطبيقات بحسب المصالح والأهواء ، مما اضطر الخبراء في اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى محاولة الضبط والتفسير الدقيق لتلك العبارات.

الضوابط التي ذكرها الفقهاء للمشاركة المؤثرة في رفع الحماية والأحكام التي قرروها لصور وأشكال المشاركة المتصورة في زمنهم وما يقاس أو يخرج عليها من صور هي ضوابط وأحكام ملزمة للجيش الإسلامي، بينما جاءت الإتفاقيات بنصوص قابلة للتفسيرات المتعددة بحسب الأهواء والمصالح، وما قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ضبط وتفسير للغموض الوارد في تلك الاتفاقيات مما يتعلق بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لا يعدو كونه توصيات ليس ملزمة للدول الموقعة على تلك الاتفاقيات، فضلاً عما تحتويه من اختلاف كبير بين الخبراء المجتمعين لإخراج تلك التوصيات.

الخاتمة

في ختام البحث أدون هنا أهم النتائج والتوصيات:

اتفق الفقهاء رحمهم الله في الجملة على مشاركة المحميين من القتل أصلاً في القتال أو معونتهم لقومهم بما فيه ضرر ونكاية بالمسلمين رافع لحكم الحماية عنهم، ومبيح لقتلهم وقصدهم بما يقتل حال الحرب.

أورد الفقهاء - فيما اطلعت عليه من كتبهم - ثلاثة عشر صورة من صور اشتراك المحميين من القتل كالنساء أو الصبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم.

اتفق الفقهاء على حكم ثلاث صور في إنها رافعة للمنع من القتل والقصد به، واختلفوا في بعض الصور، وانفرد بعضهم بذكر صور لم يشر لها غيرهم.

الظاهر أن سبب اختلاف الفقهاء في بعض الصور، أو انفراد بعضهم بذكر بعضها. راجع إلى اختلافهم -رحمهم الله- في تقدير الضرر والنكاية الحاصلين من تلك المشاركة ، فمن وسع دائرة الضرر والنكاية الحاصلين بما يشمل كل أذى يصيب المسلمين حكم بتأثير أي صورة من صور المشاركة التي فيها أذى وضرر بالمسلمين ولو لم يكن فيها إضعاف أو نكاية أو تأثير في ميزان القوة في الحرب.

ومن ضيق دائرة الضرر حصر دائرة المشاركة المؤثرة فيما يترتب عليها ضرر ونكاية وإضعاف المسلمين في الحرب بشكل مباشر.

يمكن صياغة الضابط الفقهي للمشاركة المؤثرة في ارتفاع الحماية بأنه هو: المشاركة والمعاونة في الحرب حقيقة بحمل السلاح والقتال، أو معنى، بكل قول أو فعل متعلق بالحرب يضر بالمسلمين، ويحصل لهم بسببه أذى وشر، أو يكون فيه نكاية بهم.

يشترط في المشاركة المؤثرة في ارتفاع الحماية شرطان:

أ. أن تكون المشاركة متعلقة بأمر الحرب والقتال.

ب. أن يكون في تلك المشاركة أذى وضرر بالمسلمين أو يحصل بسببها شر ونكاية بهم.

العبرة في تقدير الضرر والأذى الذي يعد مشاركة مؤثرة في ارتفاع الحماية، هو غلبة الظن بحصول الضرر والأذى من تلك المشاركة أو المعاونة، ولا عبرة بمجرد الظن والتوهم.

الظاهر أن التوقيت الزمني للمشاركة والمعاونة المعتبر عند الفقهاء هو وقت الحرب ومقدماتها، أو المعونة الحاصلة من الشخص المحمي قبل قيام الحرب، كمن يحترف صناعة السلاح مثلاً أو يعلم الرمي، فقد سكت عنها الفقهاء مما يدل على عدم تأثيرها.

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم الأخذ بمبدأ رجوع الحماية بعد الرجوع المشاركة طوعاً أو اختياراً ، وقد ذهب إلى رجوعها الشافعية رحمهم الله، وسحنون من المالكية .

١٠.قرر القانون الدولي أن الحماية ترتفع عن الاشخاص المحميين إذا شاركوا مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ولكن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" بقى مفهوماً غامضاً، يسمح للدول والمنظمات المسلحة تفسيره بحسب مصالحها وأهدافها.

١١.قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولة كشف الغموض عن هذا المفهوم وتوصل الخبراء الدوليين فيها إلى وضع توصيات تحدد هذه المشاركة في العمليات العدائية التي ترفع الحماية عن الشخص المحمي بثلاثة شروط:

أن يكون من شأن العمل أن يؤثر سلباً في العمليات العسكرية وهو ما يسمى "حد حصول الضرر".

أن يكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل.

أن يكون العمل مصمماً خصوصاً للتسبب مباشرة بالحد المعين من الضرر.

١٢.أشارت الاتفاقيات الدولية إلى الأخذ بمبدأ رجوع الحماية إلى الشخص المحمي بعد انتهاء المشاركة العدائية، وهو ما أيده الخبراء في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يتفق ما قرره الفقهاء رحمهم الله مع ما قرره القانون الدولي في تأثير المشاركة في الحرب بارتفاع الحماية عن الشخص المحمي، وفي اشتراط ارتباط المشاركة بشأن الحرب والقتال.

يتفق ما أوصى به خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع ما قرره الفقهاء رحمه الله من اشتراط حصول الضرر بسبب المشاركة والعمل الصادر عن الشخص المحمي.

يتفق ما أوصى به خبراء اللجنة الدولية مع ما قرر الاتجاه الفقهي الذي يحدد القدر الناشئ عن المشاركة بالضرر المؤثر بشكل مباشر في إضعاف الجيش المسلم وتغيير ميزان القوى في الحرب.

الضوابط التي حد بها الفقهاء رحمهم الله المشاركة المؤثرة في ارتفاع الحماية هي أحكام ملزمة للجيش المسلم، يجب التمسك بها ديانة الله، ولم لم يلتزم بها العدو، بينما جاءت الاتفاقات الدولية في مسألة المشاركة بنصوص فيها قدر من الغموض لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها، و ما قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من محاولة لكشف الغموض عن مفهوم المشاركة العدائية، ووضع شروط لها فهي لا تعدد كونها توصيات ليس ملزمة لأحد.

ثبت المراجع

ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ، المصنف ، تحقيق كمال الحوت ، مكتبة الرشد الرياض ، ط : الأولى، ١٤٠٩هـ .

ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية : بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي ، أحكام القرآن ، راجعه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط : الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق يوسف البكري و شاكر العاروري ، رمادى للنشر : الدمام ، ط : الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح القدير ، دار الفكر .

ابن تيمية ، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة المعارف : الرياض ، ط : الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ .

ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، مجموع الفتاوى ، جمعها عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف : المدينة .

ابن جزي ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي ، القوانين الفقهية ، تونس .

ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط : الثانية ، ١٤١٤ هـ .

ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى - ١٤١٥ هـ

ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز ، تصحيح محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت ، ١٣٧٩هـ .

ابن حنبل ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المسند ، تحقيق ، شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة: ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

ابن دقيق ، محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين القشيري ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، مطبعة السنة المحمدية .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تحقيق محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي : بيروت .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات ، دار الغرب الإسلامي،ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي " ابن رشد الحفيد " ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث : القاهرة .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، الاستذكار ، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٢١هـ .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق مصطفى العلوي ، محمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية : المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق محمد محمد أحيد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة : الرياض، ط : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، العمدة (مع شرحه العدة) ، دار الحديث : القاهرة .

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو ، دار هجر .

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المقنع ، (مع الشرح الكبير) تحقيق د . عبدالله التركي .

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، البداية والنهاية ، تحقيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي: ط : الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م .

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، المبدع شرح المقنع ، دار الكتب العلمية : بيروت ،ط : الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي ، الفروع ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ .

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي .

ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : مصر ، ط :الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

أبو الخير ، د. أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة : القاهرة ، ط : الأولى ، ١٩٩٨ م .

أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، المسند ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث : دمشق ، ط : الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الخراج ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث : مصر .

الأزهري ، محمد بن أحمد الهروي ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ط : الأولى، ٢٠٠١م .

الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي .

الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الصحيح الجامع ، تحقيق ، محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة : ط : الأولى ، ١٤٢٢هـ .

بسج ، نوال أحمد ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط : الأولى ، ٢٠١٠ م .

البلتاجي ، سامح جابر ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دار الفكر الجامعي : الإسكندرية ، ط : الأولى ، ٢٠٠٧ م .

البهوتي ، منصور بن يونس الحنبلي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .

البهوتي ، منصور بن يونس الحنبلي ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، ط : الأولى، ١٤١٤هـ .

البهوتي ، منصور بن يونس الحنبلي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية .

البوصيري ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تحقيق محمد الكشناوي ، دار العربية : بيروت ، ط : الثانية، ١٤٠٣ هـ .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية: بيروت ، ط :الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة : دمشق – بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٢ هـ .

الجوزجاني ، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني ، السنن ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية : الهند ، ط : الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م .

الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، ط : الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوي ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط : الأولى، ١٤١١ هـ .

حجازي ، رنا أحمد ، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، دار المنهل اللبناني ، ، ط : الأولى ، ٢٠٠٩ م .

الحجاوي ، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي ، دار المعرفة بيروت : لبنان .

الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط : الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة : بيروت .

الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي ، معالم السنن ، المطبعة العلمية : حلب ، ط : الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

دباح ، د . عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي ، دار الشروق ، ط : الأولى ، ٢٠٠٣ م .

الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، الشرح الكبير ، دار الفكر .

الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر .

دياب ، نادر إسكندر ، تطور مفهوم المشاركة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني ، مؤسسة عامل وجامعة الحكمة ، ٢٠١١ م .

الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبده ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، ط : الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مجموعة محققين ، دار الهداية .

الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق د. عبد الله بن جبرين ، دار العبيكان ، ط : الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر : بيروت ، دار القبلة للثقافة الإسلامية : جدة ، ط : الأولى ، ١٤١٨ هـ .

الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية : القاهرة ، ط : الأولى، ١٣١٣ هـ .

السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، السنن ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية : صيدا – بيروت .

السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دار المعرفة : بيروت ، ١٤١٤ هـ .

السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شرح السير الكبير ، تحقيق صلاح الدين المنجد و عبدالعزيز أحمد ، القاهرة : ١٩٧١ م .

سولنييه ، فرانسواز بوشيه ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، ترجمة محمد مسعود ، دار العلم للملايين : لبنان ، ط : الأولى ، ٢٠٠٦ م .

الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس المطلبي ، الأم ، دار المعرفة : بيروت .

الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية : بيروت .

الشرواني ، عبدالحميد الداغستاني ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، المكتبة التجارية الكبرى : مصر .

الشلالدة ، د. محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف : الإسكندرية ، ٢٠٠٥ م .

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم :

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ،نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث :مصر ، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

الشيباني ، محمد بن الحسن بن فرقد ، كتاب السير من الأصل ، تحقيق مجيد خدوري ، الدار المتحدة للنشر : بيروت .

الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، التنبيه في فقه الإمام الشافعي ، عالم الكتب .

الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية .

الصاوي ، حمد بن محمد الخلوتي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار المعارف .

الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام الحميري ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي: الهند ، المكتب الإسلامي : بيروت ، ط : الثانية، ١٤٠٣هـ .

الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الكبير ، حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية : القاهرة .

الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة : ط : الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، شرح مشكل الآثار ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .

الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، شرح معاني الآثار ، تحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، ١٤١٤ هـ .

العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف البقاعي ،دار الفكر : بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط : الثانية، ١٤١٥ هـ .

عليش ، محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر : بيروت .

العمراني ، يحيى بن أبي الخير بن سالم ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج : جدة ، ط : الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية : بيروت، لبنان ، ط : الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

الغزالي ، بو حامد محمد بن محمد الطوسي ، الوسيط في المذهب ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام : القاهرة .

القاري ، علي بن (سلطان) محمد الهروي ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر : بيروت ، ط : الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد ، مختصر القدوري ، مع شرحه اللباب ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية، ط : بيروت – لبنان .

القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي : بيروت ، ط : الأولى، ١٩٩٤ م .

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية : القاهرة ، ط : الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

القزويني ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ، السنن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .

القشيري ، مسلم بن الحجاج ، الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي : بيروت.

القيرواني ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي ، الرسالة ، دار الفكر .

الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط : الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب ، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط : الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، نشر المركز الإعلامي الإقليمي : القاهرة ، ط : العربية الأولى ، ٢٠١١ م .

مالك ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة ، دار الكتب العلمية : ط : الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث : القاهرة .

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البصري ، الحاوي الكبير ، تحقيق علي محمد معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط : الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق د. عبد الله التركي ، .

المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، تحقيق طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي : بيروت .

المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، المختصر ، ملحق بالأم ، دار المعرفة : بيروت .

المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، العدة شرح العمده ، دار الحديث : القاهرة ، ١٤٢٤ هـ.

المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي ، الشرح الكبير ، تحقيق د. عبد الله التركي ، .

المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .

مؤسسة الرسالة ، ط : الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، تعليق محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي : القاهرة ، ١٣٥٦ هـ .

الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي ، المختار ، مع شرحه الاختيار ، مطبعة الحلبي : القاهرة ، ١٣٥٦ هـ .

النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط : الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

النفراوي ، أحمد بن غانم الأزهري المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر .

النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ط : الثانية ، ١٣٩٢ هـ .

النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي : بيروت ، ط : الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى : مصر .

الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق ، حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي : القاهرة ، ١٤١٤ هـ .

الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد ، المغازي ، تحقيق مارسدن جونس ، دار الأعلمي : بيروت ، ط: الثالثة ، ١٤٠٩/١٩٨٩.